

المرسوم التشريعي رقم ٨ / تاريخ ٢٧ / ١ / ١٩٨٠

الفصل الثاني

الترخيص بإفتتاح المختبرات الطبية

المادة ٥ - يرخص بإفتتاح المختبرات الطبية للأطباء والصيادلة (والمجازين في العلوم) من العرب السوريين المسجلين في وزارة الصحة وفي نقاباتهم وفي هيئة المختبرات الطبية على الوجه التالي:

أ- إفتتاح مخبر عام إذا كانوا حائزين على شهادة الدراسات العليا في الطب المخبري أو على ماجستير في التشخيص المخبري من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية، أو على شهادة تعتبرها وزارة الصحة معادلة لذلك، بعد أخذ رأي اللجنة العليا للرقابة المخبرية.

ب- إفتتاح مخبر مخصص إذا كانوا جاصلين على شهادة اختصاص في أحد الفروع الواردة في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي مدتها سنتان على الأقل بعد حصولهم على إجازتهم الأولى. ويستثنى من ذلك اختصاص التشريح المرضي الذي يشترط في صاحبه أن يكون طبيباً وأن تكون المدة اللازمة للحصول على شهادته ثلاث سنوات على الأقل.

المادة ٦ - يشترط في شهادات الاختصاص أن تكون صادرة عن جامعة أو مؤسسة علمية مقبولة لدى الدولة وأن لا تختلف برامجها وامتحاناتها عن البرامج والامتحانات في الشهادات التي تمنحها الجامعات والمؤسسات العلمية المذكورة إلى مواطني بلادها.

المادة ٧ - تقوم اللجنة العليا للرقابة المخبرية بناء على طلب وزارة الصحة بإبداء

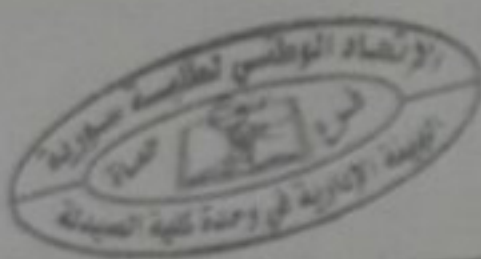
المسؤول وخاتم المختبر.

ب- توزع اللجنة العليا للرقابة المخبرية على المختبرات قائمة بالمصطلحات والعبارات المستعملة في التقارير المخبرية باللغة العربية ومقابلاتها بالانكليزية والفرنسية.

مادة ١٦ - على المسؤولين عن المختبرات الطبية التي تشتغل بالجراثيم والطفيليات الممرضة وبالمواد الملوثة بها أو المختبرات التي تزاوّل التشخيص بالنظائر المشعة أن يتخذوا كل التدابير اللازمة لوقاية المشتغلين فيها من العدوى أو الاشعاع ولمنع تسرب التلوث بواسطة المجاريير أو النفايات أو أي طريقة أخرى إلى الإنسان والبيئة خارج مختبراتهم، ويحق لوزير الصحة بناء على اقتراح اللجنة العليا للرقابة المخبرية أن يغلق بقرار مستعجل كل مختبر ينتج عن أعماله خطر على الصحة العامة ولا يؤذن باستئناف العمل فيه إلا بعد التأكد من زوال هذا الخطر. وتحدد بقرار تنظيمي من قبل وزير الصحة بناء على اقتراح اللجنة العليا للرقابة المخبرية جميع الشروط الصحية والفنية الواجب اتباعها.

المادة ١٧ - عندما يقوم مختبر طبي يشتغل بالجراثيم والطفيليات الممرضة بتربية حيوانات الاختبار يجب أن تكون الغرفة المخصصة للحيوانات المحقونة مستقلة تماماً عن الغرفة المخصصة لهذه التربية.

المادة ١٨ - يصدر عن وزير الصحة بناء على اقتراح اللجنة العليا للرقابة المخبرية



α α

مجموعة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التنظيمية الناجمة لمهنة الصيدلة

اسم البائع والشاري وعنوانهما مرفقة بكتاب الجهة الصحية المسؤولة إلى الصيدلي البائع.

٤- يقوم الصيدلي البائع بالتأشير على وصولات الشراء الأربعة بما يفيد الصرف ويؤرخ ويعطي الشاري حين تسليمه المواد المخدرة إحدى النسخ بعد أن يكون قد سجل محتوياتها في دفتر شراء المواد المخدرة العائد للصيدلي الشاري ويتحفظ بنسخة لديه ويرسل النسختين الباقيتين بالبريد المسجل إلى شعبة المخدرات في وزارة الصحة لتحفظ الأولى في إضبارة الصيدلي البائع والثانية في إضبارة الصيدلي الشاري.

٥- على الصيدلي أن يسجل المواد المخدرة التي يشتريها أو يستلمها وذلك في ذات يوم ورودها في سجل المواد المخدرة العائد له.

٦- لا تصرف المواد المخدرة إلا بموجب وصفة طبية خاصة بالمواد المخدرة أو بموجب بطاقة رخصة ممنوحة من وزارة الصحة، ويجب أن تتصف الوصفة

الطبية بما يلي:

أ- أن يدون عليها اسم الطبيب المعالج وتوقيعه وختمه ومؤرخه.

ب- اسم المريض تاريخ ولادته محل ورقم قيد نفوسه ومحل إقامته الحالي

بوضوح.

ج- أن تكون مكتوبة بالحبر.

د- أن يدون عليها مقدار الأدوية المخدرة رقماً وكتابة ولا يتجاوز هذا المقدار

الحدود القصوى التالية:



قرار تنظيمي ١٨٩/١٠/٤ ات تاريخ ١٩٩٣

الجدول (أ)

الأدوية المخدرة العائدة للجدول رقم ١/ الملحق

بقانون المخدرات رقم ٢/ لعام ١٩٩٣ التي تستورد للقطر

الاسم العلمي	الاسم التجاري	المعمل	الشكل الصيدلاني
١- مورفين ١ سغ	مورفين ١ سغ	جيرميد	حبابات
MORPHINE ١ CG	MORPHINE ١ CG		
٢- مورفين ٢ سغ	مورفين ٢ سغ	جيرميد	حبابات
MORPHINE ٢ CG	MORPHINE ٢ CG		
٣- مورفين ١ سغ	مورفين ١ سغ	النصر	حبابات
MORPHINE ١ CG	MORPHINE ١ CG		
٤- بتيدين	دولارغان	ميداميكس	حبابات
PETHIDINE ١٠٠ MG	DOLERGAN ١٠٠ MG		
٥- بتيدين	دولوزال	سبيسيا	حبابات
PETHIDINE ١٠٠ MG	DOLOSAL ١٠٠ MG		
٦- بتيدين	بتيدين	روش	حبابات
PETHIDINE ١٠٠ MG	PETHIDINE ١٠٠ MG		
٧- فانتانيل	فانتانيل	ميداميكس	حبابات
FENTANYL	FENTANYL ٠,٥ MG		
٨- فانتانيل	فانتانيل	جانسين	حبابات
FENTANYL	FENTANYL ٠,٥ MG		

المرسوم التشريعي رقم ٨/ تاريخ ١٩٨٠/١/٢٧

قرار بتحديد الأعمال التي يحق لكل من العاملين في المختبرات القيام بها للحصول على النماذج من المرضى.

المادة ١٩ - يمتنع على المختبرات الطبية القيام بالأعمال الآتية:

أ- إنتاج اللقاحات والمصول على اختلافها عدا اللقاحات الذاتية.

ب- إنتاج المحاليل المعقمة المعدة للحقن في جسم الإنسان باستثناء المحاليل التشخيصية.

ج- إنتاج الأدوية وتركيبها أو تحضيرها.

د- التحاليل والفحوص الصناعية.

ولا يحق للمؤسسات التي تقوم بهذه الأعمال أن تقوم بالفحوص

المخبرية الطبية المبينة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٢٠ - لا يحق افتتاح مختبر طبي للفئات التالية:

أ- المتفرغين للعمل في الدولة.

ب- الصيادلة أصحاب الصيدليات أو مستودعات الأدوية والعاملين في المكاتب العلمية.

ج- الأطباء الذين يزاولون الطب السريري في مدن فيها مختبرات عامة أو خاصة أما الأطباء الممارسون العاملون في مراكز المناطق والنواحي والقرى التي ليس فيها مختبرات فيسمح لهم بإجراء الفحوص المخبرية المحددة بقرار من وزير الصحة بناء على إقتراح اللجنة العليا للرقابة المخبرية.

البيانات المهمة في زراذل واستيراداتها

- ١- الطب النباتي ولا كذا نام أثمر بجميع سمياته
- ٢- الخشاش بجميع أصنافه وسمياته
- ٣- جميع أنواع هبش الخشاش
- ٤- الكوكا بجميع أصنافه وسمياته
- ٥- القحاح بجميع أصنافه وسمياته
- ٦- سلا باير
- ٧- سلا باير (سوسبير)
- ٨- أرثر (كحلون)

أجزاء النباتات المستنقعة عند أطعام هذا الثاخن:

- ١- ألياف سيقان نبات القصب الهندى
- ٢- بذور نبات القصب الهندى المحبوسة طمأ
- ٣- الخشاش من المحبوسة طمأ
- ٤- بذور الخشاش من المحبوسة طمأ

الجدول (ب)

أولاً : الأدوية المؤثرة عقلياً غير المخدرة العائدة للجدول ٤ / الملحق بقانون المواد المخدرة رقم ٤ / لعام ١٩٩٣ الذي تصنع في القطر.

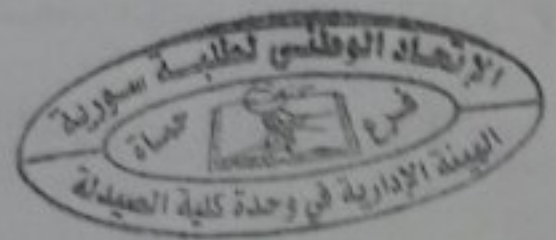
حبوب	بركات	ديازيبام DIAZEPAM	١ - ديازيبام DIAZEPAM
حبوب	كيمي	ديازيبام DIAZEPAM	٢ - ديازيبام DIAZEPAM
حبوب	بامبلا	فاليتران VALITRAN	٣ - ديازيبام DIAZEPAM
حبوب - حبايات	أوبري	أوبرفال OBRAVAL	٤ - ديازيبام DIAZEPAM
حبوب - شراب	الحديثة (روش)	فالبيوم VALIUM	٥ - ديازيبام DIAZEPAM
حبوب	راشا	ديازيبام DEAZEPAM	٦ - ديازيبام DIAZEPAM
حبوب	الحديثة (روش)	لكسوتان LEXOTAN	٧ - برومازيبام BROMAZEPAM
حبوب	الحديثة (روش)	دورمونيد DORMONID	٨ - ميدازولام MIDAZOLAM
حبوب	أوبري	اوربانيل URBANYL	٩ - كلوبازام CLOBAZAM
حبوب	آسيا	فينوباربيتال PHENOBARBITAL	١٠ - فينوباربيتال PHENOBARBETAL
حبوب	دعاس	دعما باربيتال PHENOBARBITAL	١١ - فينوباربيتال PHENOBARBITAL
حبوب	بامبلا	ديرونال DERRONAL	١٢ - كلوديازيبوكسيد CHLORDIAZEROXIDE

٥ ٥

قرار تنظيمي ١٨١/ت تاريخ ٤/١٠/١٩٩٣

ثانياً: الأدوية المؤثرة عقلياً غير المخدرة العائدة للجدول رقم ٢/ الملحق بقانون المواد المخدرة رقم ٢/ لعام ١٩٩٣ التي تستورد للقطر.

الاسم العلمي	الاسم التجاري	المعمل	الشكل الصيدلاني
١- ميدازيبام MEDAZEPAM	رودوتيل RUDOTEL	جيرميد	حبوب
٢- كلورازيبات CLORAZEPAT	ترانكسين TRANEXEN	كلاين ميدي	حبوب
٣- ديازيبام DEAZEPAM	سيدوكسين SEDUXEN	ميداميكس	حبوب - حبابات
٤- ديازيبام DEAZEPAM	فوستان FAUSTAN	جيرميد	حبوب - حبابات
٥- بانتازوسين PENTAZOCINE	بنتالجيना PENTALGINA	بيريل	حبابات
٦- بانتازوسين PENTAZOCIN	ستوبين ١ STOPINE	النصر	حبابات





٤٤

المرسوم التشريعي رقم ٨ / تاريخ ١/٢٧/١٤٨٠

شخص واحد أن يشاركوا في افتتاح مختبر واحد فقط.

الفصل الثالث

تنظيم العمل في المختبرات الطبية

المادة ١٣ - على المسؤولين عن المختبرات الطبية أن يحتفظوا بنسخة عن نتائج

التحاليل التي يجرونها على الوجه التالي:

أ- لمدة خمس سنوات لمختبرات السموميات.

ب- لمدة ثلاث سنوات لمختبرات التشريح المرضي مع الاحتفاظ

بالشريحة أو كتلة البارافين المحتوية على النموذج المفحوص مدة

سنة واحدة.

ج- لسائر المختبرات لمدة سنة واحدة على الأقل.

وتطبق على التحاليل الأحكام القانونية المتعلقة بالسري الطبي.

المادة ١٤ - على المسؤولين عن المختبرات الطبية إعلام الطبيب المعالج ووزارة

الصحة فوراً عن النتائج الايجابية للأمراض التي يتوجب الاخبار عنها

بموجب الأنظمة النافذة.

المادة ١٥ - أ - على المسؤولين عن المختبرات الطبية أن يعطوا النتيجة الخطية

للفحوص المطلوبة بموجب تقرير باللغة العربية. ويجوز أن تضم إليها

لغة أجنبية.

ويذكر في التقرير اسم المختبر وفئته ورقم التقرير وتاريخه وتوقيع

- مضغوظات حمص الاستيل ساليسيليك.
- مخافضات الحرارة مهما كان نوعها من مضغوظات وشرابات ونقط
وتحاميل.
- مضادات الدوار (درامامين ومشابهاته فقط).
- الأدوية المقوية - أدوية السعال - الفيتامينات .
- الأدوية المهدئة للأطفال والتي لا يدخل فيها مادة مخدرة.
- الملينات والمسهلات.
- مضادات الاسهال بأنواعها ويجوز أن تحتوي على الستربتوميسين أو
النيوميسين فقط.
- حالات الرمال - مضادات التشنج.
- أدوية البرد (الرشح - الزكام) - التحاميل المهبلية المطهرة.
- الغسولات النسائية.
- مضادات الحموضة المعدية الموضعية - مضغوظات خميرة البيرة.
- معوضات الماء التي تؤخذ عن طريق الفم (أملاح الاماهة)
- أقراص المص.
- أدوية الفم من مضمضات وغرغرات وطلاءات ومعالجين فموية
وتبخيرات.
- الأدوية الماصة للغازات - الانزيمات الهضمية.
- الملح الطبي - أملاح الكالسيوم.



٩٢

المرسوم التشريعي رقم (٨) تاريخ ١٩٨٠/١/٢٧

رئيس الجمهورية.

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم مايلي

الفصل الأول

تعريف - وأحكام عامة

المادة ١ - المختبرات الطبية هي المختبرات التي تقوم بالتحاليل الطبية التي تسهل التشخيص والعلاج والوقاية من الأمراض في مجال الطب البشري.

المادة ٢ - يضم المختبر الطبي واحد أو أكثر من الفروع التالية:

أ- الدمويات.

ب- الكيمياء الحيوية السريرية.

ج- الأحياء الدقيقة.

د- المناعيات والمصلية.

هـ- التشريح المرضي.

و- السموميات.

ز- الأغذية والمياه.

يصدر وزير الصحة بناءً على اقتراح اللجنة العليا للرقابة المخبرية قراراً



٢٢

٣٠/٥/١١٣٩٤

تعليمات إلى الصيادلة أصحاب الصيدليات بشأن اقتناء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتسجيلها وصرفها

عبد الله

أولاً: المواد المخدرة

١- يتم الحصول على دفتر شراء المواد المخدرة أصولاً من شعبة المخدرات في وزارة الصحة يبطل هذا الدفتر ويستبدل في مطلع كل عام وحين فقدان هذا الدفتر يجب إعلام شعبة المخدرات لتقوم بتنظيم دفتر جديد لصاحبه وتسجيل كميات المواد المخدرة التي كانت مسجلة في الدفتر السابق مأخوذة من اضبارته في شعبة المخدرات.

٢- حين شراء المواد المخدرة يجب أن يقدم الشاري ايصالاً من أربع نسخ حسب النموذج المقرر من وزارة الصحة والموجود لدى نقابة الصيادلة مؤرخة وموقعة من قبله يحدد فيها المواد المخدرة التي يود شراءها وكمياتها رقماً وكتاباً، وعلى الصيدلي البائع أن يختم على الايصالات الأربع ويوقع ويؤرخ ويضع عليها ختم مخدر.

٣- تختم وصولات الشراء الأربع من شعبة المخدرات في محافظة دمشق ومن مديريات الصحة المختصة في المحافظات وتسجل في دفتر خاص يحدد فيه

قرار رقم ٢/ت تاريخ ١٢/١/١٩٨٨

الأدوية التي تصرف بدون وصفة طبية

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة

وخاصة الفقرة (٩).

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٢/ لعام ١٩٧٠ لاسيما الفقرة (د) من المادة ١٧.

وعلى اقتراح السيد معاذ الوزير

يقرر مايلي:

مادة ١ - تحدد فيما يلي الأدوية والمواد الطبية الشائعة الاستعمال التي يجوز

للمصادلة صرفها دون وصفة طبية وذلك بجميع أشكالها الصيدلانية

عدا الحقن وعلى أن لا تحتوي على مضادات حيوية أو مشتقات

كورتيزونية:

- الأدوية الجلدية من مراهم وكريمات ومحاليل وصوابين وزيوت

ومروخات ولوسيونات ومعالجين عدا التي تستعمل لمداواة أمراض

البهاق والصدف.

- القطرات والمراهم الأنفية والأذنية - اللصقات الطبية.

- طاردات الديدان.

الرأي في صلاحية جميع شهادات الاختصاص المشار إليها في المادة السابقة سواء لافتتاح مخبر أو لتسجيل حاملها في سجل الاختصاصيين.

٨ - تذكر وزارة الصحة صراحة عن إجازة الترخيص فئة المخبر وفقاً لما هو وارد في المادة (٣) من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٩ - يجب أن يتألف المختبر الطبي العام ممالي كحد أدنى:

أ- غرفة انتظار.

ب- غرفة لأخذ النماذج.

ج- غرفة للتحاليل العامة.

د- غرفة أو حيز منعزل للتحاليل الواردة في المادة (١٦) من هذا المرسوم التشريعي مع التوابع الصحية شريطة أن لا تقل المساحة الاجمالية عن السبعين متراً مربعاً.

المادة ١٠ - يصدر عن وزير الصحة بناء على اقتراح اللجنة العليا للرقابة المخبرية قرار بتحديد الأجهزة التي يشترط وجودها في المختبر وقرار بتحديد مؤهلات العاملين في المختبرات من غير المجازين الجامعيين.

المادة ١١ - على صاحب الترخيص أن يعلم وزارة الصحة ونقابته وهيئة المخابر عن تاريخ افتتاح المختبر وعنوانه وذلك خلال شهر واحد من تاريخ ابتداء عمله.

المادة ١٢ - لا يحق لشخص واحد افتتاح أكثر من مختبر واحد، ويحق لأكثر من

٢٢

مجموعة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التنظيمية الناطقة لهيئة الصيدلة

- زيت السمك ومستحلباته ومحافظه - الأدوية النباتية غير المخدرة وغير السامة.

- مضغوظات السكرين ومشابهاته.

- المحاليل المطهرة - صبغة اليود - المواد الضمادية المختلفة.

- أغذية الأطفال المحفوظة والحليب.

مادة ٢ - ينتهي العمل بالقرار التنظيمي رقم ٤٩/ت لعام ١٩٧٠ وتعديلاته

الصادرة بالقرار رقم ٦٢/ت تاريخ ١٩٧٣/٦/٢٠ و ٣٢/ت تاريخ

١٩٧٣/٨/٦ بالقرار رقم ٢٦/ت تاريخ ١٩٨٦/٥/١٧.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٤٠٨ / ٥ / ٢٣ هـ الموافق ١٩٨٨ / ١ / ١٢

وزير الصحة

المبلغ إليهم

- رئاسة مجلس الوزراء - المجلس الطبي - وزارة المالية - المطبعة الرسمية - مكتب السيد الوزير

- مكاتب السادة معاونين - رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - رئاسة مجموعة الشؤون

الصحية - مديرية الشؤون الإدارية - مديرية الشؤون الصيدلانية - مكتب اللجنة الفنية للدواء -

المديرية في الإدارة المركزية - مديريات الصحة في المحافظات - وزارة الإدارة المحلية - السادة

المحافظين - نقابة الأطباء لتعميمه - نقابة الصيدلة لتعميمه - نقابة أطباء الأسنان لتعميمه -

الدائرة القانونية - شؤون العاملين مع المرفقات.

ووفقاً للترتيب التالي:

- أ- المذكورين حسب الاقرار الخطي المحفوظ لدى مجلس الفرع حصصاً متساوية لكل منهم إذا لم يذكر خلاف ذلك.
- ب- الزوج أو الزوجة وللأولاد ذكوراً وإناثاً حصة واحدة لكل منهم. وإذا كان هناك أكثر من زوجة فتقسم حصة الزوجة حصصاً متساوية بين الزوجات الموجودات، وفي حال وجود قصر تسلم حصصهم إلى الوصي المقرر لهم.
- ج- الوالدين لكل واحد حصة واحدة.
- د- الأخوة والأخوات لكل واحد حصة واحدة.
- هـ- في حال عدم وجود أي من المستحقين المذكورين في الفقرات السابقة أعلاه تعود إعانة العجز والوفاة إلى صندوق الإعانة.

مادة ١٨ - ترصد إعانة العجز والوفاة المقررة وفق أحكام هذا النظام إلى الأشخاص المذكورين في فقرة واحدة فقط من الفقرات المذكورة في المادة (١٧) أعلاه حسب التسلسل المذكور أعلاه، وإن وجود مستحقين في فقرة من الفقرات يحجب الحق عن الآخرين الوارد ذكرهم في الفقرات التي تليها.

مادة ١٩ - في حال وجود شخص واحد في الفقرة التي ترصد لأشخاصها إعانة العجز والوفاة ينال هذا الشخص الإعانة بكاملها.

مادة ٢٠ - ينظم الإقرار المنوه عنه في الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا النظام

٢٢

- ب- دفع النفقات العادية المقررة في الموازنة بموجب أوامر صرف موقعة من قبله ومن قبل رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- ج- دفع إعانات العجز والوفاء بموجب شيكات موقعة من قبله أو من قبل أمين السر ومن قبل رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه.
- د- شطب تعويضات إعانة العجز والوفاء.
- هـ- تنظيم السجلات المطلوبة.
- و- وضع مشروع الموازنة التقديرية وتنفيذها بعد إقرارها من قبل المؤتمر العام.
- ز- تنظيم الحساب الختامي السنوي للصندوق.

الفصل الثالث

المستحقون لإعانة العجز والوفاء وطريقة

توزيعها بينهم

مادة ١٦- يجوز للصيدلي المحال على التقاعد أو من أمضى /٣٠/ سنة فما فوق مزاولة فعلية للمهنة أن يطلب سلفة على إعانة العجز والوفاء لا تتجاوز نصف الإعانة المقررة بتاريخ الطلب ولمرة واحدة وبعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

مادة ١٧- توزع إعانة العجز والوفاء بين المستحقين الذين هم على قيد الحياة

الفصل التاسع

في حقوق وواجبات الصيادلة الأعضاء

مادة ٧٧- لكل صيدلي منتسب إلى النقابة الحق بأن تجري حمايته بقدر المستطاع ممن يهدده أو مما يصاب به من جراء مهنته.

مادة ٧٨- تعاضد النقابة الصيدلي المنتسب إليها معاضدة معنوية بقدر إمكانيتها إذا اقتضت الضرورة والحال ذلك.

مادة ٧٩- لكل عضو من أعضاء مجلس النقابة الحق بمراجعة مجلس الفرع المنتسب إليه خطياً في جميع الشؤون المهنية والنقابية وأن يقدم من المقترحات ما يرى في تحقيقه خدمة عامة، وإذا كان ذلك مما يود عرضه في اجتماع الهيئة العامة عليه أن يقدم طلبه هذا قبل انعقاد اجتماع الهيئة المذكورة بخمسة عشر يوماً على الأقل ليتسنى لمجلس الفرع دراسته وإدراجه في جدول الأعمال إذا لم يجد فيه مخالفة لأحكام القوانين النافذة.

مادة ٨٠- على كل صيدلي منتسب إلى النقابة أن يحترم قوانين وأنظمة النقابة ويخضع لقرارات وأحكام كل من مجلس النقابة ومجلس الفرع المختص وأن يساعد زميله ضمن نطاق المهنة وأن يحضر الاجتماعات العامة بصورة منتظمة وأن يراعي آداب المهنة وتقاليدها.

مادة ٨١- يجب على الصيدلي المنتسب إلى النقابة التقيد بالتعرفة الإلزامية



د- إذا انقطع الصيدلي عن العمل في صيدليته للعمل خارج القطر وثبتت مزاولته المهنة يفقد عضويته في الفرع المختص حسب أحكام قانون النقابة.

مادة ٨ - أ - تعتبر الفترة التي يقضيها الصيدلي المسجل لدى وزارة الصحة ولم يزاوِل المهنة في أي مجال من مجالاتها من مدة المزاولة بالنسبة للصيدلي الذي يرغب بالانتساب إلى النقابة إذا أثبت أنه قضاها في:

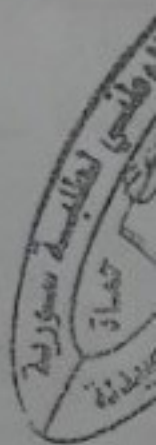
١- خدمة العلم وكذلك خدمة الاحتياط.

٢- استكمال دراسته من أجل الاختصاص داخل القطر أو خارجه.

٣- متفرغاً للأعمال النقابية.

ب- يؤدي الصيدلي المنوه عنه في الفقرة (أ) السابقة جميع الرسوم النقابية والتعاونية والتقاعدية وغيرها والتي تترتب عليه عن المدة التي قضاها في خدمة العلم والاحتياط أو في استكمال دراسته أو متفرغاً للأعمال النقابية.

ج- يزود مجلس الفرع بصورة عن الترخيص المؤقت لمزاولة المهنة صادر عن وزارة الصحة مع صورتين عن الترخيص العام بمزاولة المهنة في الحالات التي يشترط فيها الترخيص العام للمزاولة وكذلك صورة عن شهادة تسجيل الاختصاص في الحالات التي يشترط فيها المزاولة بموجب هذا الترخيص. كما يجب تزويد مجلس الفرع



للأعمال الصيدلانية وبأسعار الأدوية دون زيادة أو نقصان، كما يجب عدم التدني عن الحد الموحد لأجور التحاليل المخبرية ولرواتب الإدارة الفنية وكل انحلال بهذه الأسعار والأجور والرواتب وعدم التقيد بهما يعد مخالفة يعاقب عليها ويحال فاعلها إلى مجلس الفرع أو مجلس التأديب.

مادة ٨٢ - يحظر على الصيدلي أن يروج لمنشأته الصيدلانية عن طريق الاعلان والنشر وأن يسعى مباشرة أو باستخدام الوسيطاء لجلب الزبائن واستغلال المهنة ويحق للمنشأة الصيدلانية أن تعلن عن موقعها بعد أخذ موافقة مجلس الفرع المختص ولمدة محددة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

مادة ٨٣ - إذا رغب الصيدلاني المزاولة في محافظة أخرى أن يطلب نقل تسجيله إلى الفرع التابع لهذه المحافظة وذلك بطلب يقدم إلى مجلس الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ تقديم الطلب ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد إلا بعد صدور قرار النقل عن مجلس النقابة.

مادة ٨٤ - عند تسوية أوضاع الصيادلة المتأخرين عن الانتساب والمنقطعين عن

بشطب القيد يتوجب عليه دفع كافة الرسوم المترتبة عليه إضافة إلى رسوم إعادة القيد كرسوم الانتساب المتوجبة على المنتسب الجديد.

٢ مادة ٧ - أ - يجوز للصيدلي أن يغيب عن صيدليته بعد إعلام فرع النقابة الذي ينتسب إليه والسلطات الإدارية الصحية المختصة لمدة شهرين في العام على أن ينب عنه صيدلياً تتوفر فيه الشروط القانونية.

ب- لا يجوز للصيدلي أن يتغيب أو يغلق صيدليته أكثر من ثلاثة أشهر وفي حال تجاوز غيابه المدة المذكورة يلغى إذن الفتح لمنشأته الصيدلية.

ج- يجوز للصيدلي أو لوكيله أن يسمى مديراً فنياً لصيدليته إذا اضطر إلى الانقطاع عنها لمرض أو سفر أو لسبب آخر على أن يبرر أسباب هذا الانقطاع إلى فرع النقابة المختص ومديرية الصحة التي يعمل في نطاق عملها (لا يشطب قيد الصيدلي المتغيب حسب الفقرات السابقة من نقابته وله الحق في الاحتفاظ بحقوقه المالية في النقابة ، ولا تدخل فترة غيابه عن الصيدلية في حساب الخدمة الفعلية لممارسته المهنة التي يترتب عليها الحصول على عائداته التقاعدية، عدا حالات المرض ومتابعة التحصيل الدراسي أو الإيفاد بمهمة رسمية وفترات التفرغ للعمل النقابي وخدمة العلم والاحتياط مما لا يتعارض مع أحكام الفقرة الرابعة من المادة (١٤) من قانون النقابة.



الفقرة (٤) من المادة (١٤) من القانون المذكور لا ينشر اسم الصيدلي المتوقف عن مزاولة المهنة في جدول أسماء الصيادلة الأعضاء الذي يصدر في مطلع كل دورة انتخابية وفق أحكام المادة (٥٩) من القانون المذكور حتى ولو كان مسدداً جميع الرسوم المترتبة عليه ولا يحق له الترشيح والانتخاب، مع احتفاظه بحقوقه المالية في النقابة، وينشر اسمه في جدول لاحق وعلى حسابه حين عودته لمتابعة مزاولة المهنة.

مادة ٦ - انسجاماً مع أحكام المواد (١٢ - ١٤ - ١٥) من القانون رقم (٩)

لعام ١٩٩٠ على مجلس الفرع اتباع مايلي:

أ- تزويد مجلس النقابة في بداية شهر نيسان من كل عام بأسماء الصيادلة المسددين لكافة الرسوم المترتبة عليهم عن السنة السابقة وماقبلها من السنين مرتباً حسب الحروف الهجائية ويتضمن أيضاً أسماء الصيادلة المسددين للرسوم عن العام الحالي.

ب- تزويد مجلس النقابة في بداية شهر نيسان من كل عام بأسماء الصيادلة الذين لم يؤدوا الرسوم عن العام الفائت والعام الحالي.

ج- شطب قيد كل صيدلي من سجلات الفرع ومنعه مزاولة المهنة وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون النقابة وإعلام مجلس النقابة عن كل حالة شطب قيد. (يحتفظ الصيدلي عند شطب قيده بحقوقه المالية في النقابة إذا لم يكون هناك نصاً صريحاً بفقدان الحقوق المالية في أنظمة النقابة حسب الحالة). وفي حال زوال السبب

أزواج المواطنين السوريين أو الصيادلة من غير العرب الذين تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل.

هـ- صورتين عن قيده في السجل المدني أو الهوية الشخصية.

و- أربع صور شخصية بحجم ٤-٦ سم.

ز- صورة عن سجله العدلي تثبت أن غير محكوم بعقوبة تتنافى من واجبات المهنة.

ح- تعهد بقبوله تنفيذ قرارات مجلس النقابة ومجلس الفرع المنتسب إليه في الحدود المنصوص عليها في قانون النقابة ونظاميها الداخلي والمالي.

ط- اضبارة خاصة حسب النموذج المقرر.

ي- يقوم الصيدلي المنتسب بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة لاثبات مزاولته المهنة.

٢ - يعرض الطلب مرفقاً بالأوراق الثبوتية المذكورة في المادة السابقة على مجلس الفرع في أول جلسة يعقدها بعد تقديم الطلب شخصياً وذلك للتأكد من أهليته لمزاولة المهنة وصحة الأوراق الثبوتية وانطباقها مع أحكام قانون النقابة ومدى قناعة مجلس الفرع بصحة مزاوله الصيدلي للمهنة، ويجب إصدار القرار بقبول الطلب أو رفضه معللاً خلال مدة أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب. وإلا اعتبر الطلب مقبولاً حكماً ذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون

النقابة.

مادة ٣ - يحق للصيدلي الذي رفض انتسابه أن يعترض أمام مجلس النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً، وعلى مجلس النقابة أن يفصل في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة، ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه الفترة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض، ويترتب تسجيل الصيدلي في سجلات صيادلة الفرع المختص وذلك وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٠) من قانون النقابة.

مادة ٤ - أ - توجه الدعوة من مجلس الفرع إلى الصيدلي طالب الانتساب الذي تقرر قبول طلبه خلال مدة أقصاها شهر واحد بعد تسديده كافة الرسوم والالتزامات المالية التي يحددها النظام المالي وذلك للحضور أمام المجلس لتأدية اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (١١) من قانون النقابة وتجري تأدية اليمين في جلسة عادة أو استثنائية.

ب - يدرج اسم الصيدلي طالب الانتساب في سجل الصيادلة المتسجلين للنقابة لدى الفرع المختص وذلك بعد تأدية اليمين القانونية، وتبلغ النقابة صورة عن السجل الذاتي للصيدلي المنتسب للفرع وذلك خلال شهر واحد على الأكثر من تاريخ جلسة اليمين، كما تبلغ صور عن ضبوط الجلسات التي يتم فيها انتقال الصيادلة من فرع إلى آخر.

مادة ٥ - انسجاماً مع أحكام المادة (٣) من قانون النقابة ومع مراعاة أحكام

٢- صيدلي من وزارة الصحة لاتقل مرتبته عن الثانية يسميه وزير الصحة - عضواً.

٣- ثلاثة صيادلة يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحد منهم من مجلس النقابة - أعضاء.

المادة ٧٤- أ- يسمي وزير الصحة في كل من قراراته المشار إليهما في المادتين (٧١ و ٧٣) رديفاً لكل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب في الفرع ومجلس التأديب المركزي بناء على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصيل.

ب- يحل أي من الردفان المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل أي من الأصليين في حال تعذر حضور الأصيل لأي سبب كان.

المادة ٧٥- تقام الدعوى أمام مجلس التأديب من قبل نقيب الصيادلة أو رئيس الفرع أما تلقائياً أو بناء على شكوى أو اخبار خطي أو بناء على طلب الصيدلي الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير مجلس التأديب وعلى مجلس التأديب أن يياشر النظر في الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ اقامتها ولاتحول الدعوى التأديبية دون حق المشتكي في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً معاقباً عليه في القانون.

المادة ٧٦- لاتبوز إحالة الصيدلي على مجلس التأديب إلا بعد استماع أقواله من

الفصل الثالث عشر

في التأديب

المادة ٧٠ - يؤلف في كل فرع من فروع النقابة مجلس تأديب لمحاكمة الصيادلة الأعضاء بسبب اخلالهم بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو مخالفتهم للأسعار المقررة وفق الأنظمة النافذة أو مخالفتهم أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاولة المهنة أو ارتكابهم فعلاً يحط من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة.

المادة ٧١ - يؤلف مجلس التأديب في الفرع بقرار من وزير الصحة وفقاً لمايلي:

١ - قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بدايه يسميه وزير العدل - رئيساً.

٢ - صيدلي من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة - عضواً.

٣ - ثلاثة صيادلة يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحداً منهم على الأقل من مجلس الفرع - أعضاء.

المادة ٧٢ - تستأنف قرارات مجلس التأديب في الفرع إلى مجلس التأديب المركزي للنقابة ومقره مدينة دمشق.

المادة ٧٣ - يؤلف مجلس التأديب المركزي بقرار من وزير الصحة وفقاً لمايلي:

١ - قاض بدرجة مستشار على الأقل يسميه وزير العدل - رئيساً.

٣- رسوم انتقال الصيدلة بين الفروع.

٤- مساهمة الفروع.

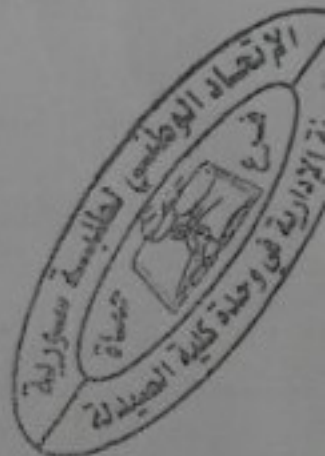
المادة ٦٦- يحدد مقدار الرسوم الواردة في المادتين السابقتين وكيفية جبايتها وما يترتب على المتخلفين عن تسديدها من تدابير مسلكية في النظامين الداخلي والمالي.

المادة ٦٧- يساهم كل فرع بنسبة مئوية من كامل وارداته في موازنة النقابة ويحدد المؤتمر العام هذه المساهمة ويحق له تعديلها بالنسبة لبعض الفروع على ضوء أوضاعها المالية واحتياجاتها.

المادة ٦٨- تبدأ السنة المالية للنقابة وفروعها في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.

المادة ٦٩- أ- تعفى ممتلكات وأموال النقابة وفروعها المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم والطوابع المالية والبلدية.

ب- لا يجوز الحجز على مقر النقابة أو الفروع وموجوداتها المتعلقة بالمهنة وفيما عدا ذلك يجوز الحجز بعد دعوة نقيب الصيدلة أو رئيس الفرع أو من ينوب عنهما.



الفصل الثاني عشر

الشؤون المالية

المادة ٦٣ - يكون للنقابة ولكل فرع من فروعها موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي.

المادة ٦٤ - تتألف واردات الفرع من :

- ١- الرسوم النقابية التي تحصل من الصيادلة.
- ٢- رسوم تسجيل الصيادلة وإعادة تسجيلهم.
- ٣- رسوم طلبات تدقيق صحة أسعار الأدوية والتجهيزات الطبية والتحاليل المخبرية.
- ٤- الهبات والاعانات الحكومية والخاصة وفقاً للنصوص النافذة.
- ٥- ريع الأموال والعقارات التابعة للفرع.
- ٦- الغرامات النقدية التي يحكم بها مجلس التأديب أو مجلس الفرع لصالح صندوق الفرع.
- ٧- جميع الرسوم الأخرى المستوفاة من الصيادلة التي يقررها المؤتمر العام.

المادة ٦٥ - تتألف واردات النقابة من :

- ١- الاعانات والهبات الحكومية والخاصة وفق النصوص النافذة.
- ٢- ريع عقاراتها وفوائد أموالها.

أمين السر الخازن ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه.

المادة ٥٢ - يتولى مجلس الفرع الاختصاصات التالية:

مجلس الصيادلة

١- تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة وتعليماته.

٢- تنفيذ قرارات هيئته العامة.

٣- إدارة شؤون الفرع وأمواله وحساباته وممتلكاته واستثمارها وتحصيل الرسوم وفق النظام المالي للنقابة.

٤- تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.

٥- حق مراقبة سلوك أعضاء الفرع فيما يتصل بشرف المهنة ومصلحتها والحرص على قيامهم بواجباتهم.

٦- اقتراح موازنة الفرع السنوية واعداد الحساب الختامي للسنة المنقضية.

٧- دعوة اجتماع الهيئة العامة للفرع.

٨- تسمية ممثلي الفرع في اللجان التي يشارك فيها الفرع.

٩- قيد وقبول الصيادلة واعلام مجلس النقابة.

١٠- رعاية وحماية مصالح الأعضاء المادية والمعنوية والصحية والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاولة المهنة.

١١- مراقبة مدى تقيد أعضاء الفرع بالتعرفة والتسعيرات والحدود المقررة

التفرغ وراتب المتفرغ وتعويضاته.

المادة ٤٧ - تستمر ولاية مجلس الفرع أربع سنوات.

المادة ٤٨ - أ - إذا انتخب أحد أعضاء مجالس الفروع لمجلس النقابة تدعى

الهيئة العامة لفرعه خلال شهر لانتخاب البديل.

ب - إذا شغل مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس

الفرع وينتخب البديل.

ج - إذا شغل مركز عضوين أو أكثر من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب

كان تدعى الهيئة العامة لانتخاب بديل عنهم وإتمام مدة المجلس

ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ الشغور.

المادة ٤٩ - تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة

وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات

يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٥٠ - على مجالس الفروع تبليغ صورة عن قراراتها وقرارات هيئاتها العامة

إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها.

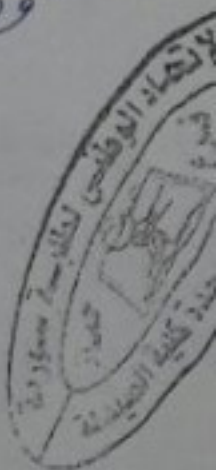
المادة ٥١ - يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات التالية:

١ - يمثل الفرع، ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته العامة ويتابع القرارات

الصادرة عنها ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع وله حق

التقاضي باسم فرعه.

٢ - ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب



الحسابات الختامية وقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة ومناقشة التقرير السنوي للفرع وقراره.

٣- في دورة استثنائية وذلك:

أ- تنفيذاً لقرار مجلس النقابة.

ب- تنفيذاً لقرار مجلس الفرع.

ج- استناداً إلى طلب من ثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع على الأقل وعلى أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع وعلى رئيس مجلس الفرع أن يوجه الدعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه.

٤- يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع أو أمين السر وفي حال غيابه فأكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً، أما إذا كانت الدعوة بناء على قرار مجلس النقابة فيرأس اجتماعها النقيب في حال حضوره.

٥- توجه الدعوة للاجتماعات العادية للهيئة العامة للفرع باعلانها في مقر فرع النقابة.

٦- تطبق أحكام الفقرات (أ و ب و ج) من المادة (٣٢) من هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة مع استبدال عبارة الهيئة العامة للفرع بالمؤتمر العام ولا يعتبر اجتماع الهيئة العامة الانتخابي قانونياً إلا بحضور ممثل عن كل من المكتب المختص في فرع حزب البعث

العربي الاشتراكي ومديرية الصحة في المحافظة على أن يتم دعوتهما أصولاً قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما رغم تبليغهما الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.



الفصل التاسع

مجلس الفرع

المادة ٤٦ - أ - يتكون مجلس الفرع من ممثلي القطاعين المشار إليهما في المادة الثالثة من هذا القانون ما أمكن ذلك وفقاً لما يلي:

- (٧) أعضاء في حال كون عدد صيادلة الفرع يزيد عن ٢٠٠ عضو.

- (٥) أعضاء في حال كون عدد صيادلة الفرع ٢٠٠ عضواً أو أقل.

ب - يشترط في المرشح لعضوية الفرع ألا تقل مدة مزاولته للمهنة عن خمس سنوات.

ج - ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر ونخازناً.

د - يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر والخازن بقرار من مجلس النقابة بناء على اقتراح مجلس الفرع ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا

الصيدلانية العائدة للقطاع الخاص بعد موافقة وزارة الصحة.

١٧- اقتراح بطلب اصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى وزارة الصحة.

١٨- اقتراح تعرفه موحدة للأجور والأثمان التي يحق للصيدلة استيفاؤها لقاء تركيب وبيع الأدوية التي تحضر في الصيدليات والتي تباع مجزأة، ولا تكون هذه التعرفة نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة.

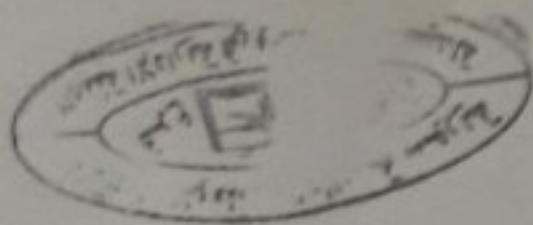
١٩- اقتراح الحدود المقررة للأجور العلمية الصيدلانية والتشخيص المخبري ولا تكون هذه الحدود نافذة إلا بعد تصديقها من وزارة الصحة.

٢٠- وضع نظام موحد لتقديم الخدمات الصيدلانية المختلفة للمؤسسات والهيئات والجمعيات في القطر العربي السوري وعرضه على المؤتمر العام لقراره ولا يعتبر هذا النظام نافذاً إلا بعد تصديقه من وزير الصحة.

٢١- تنظيم جدول سنوي كل عام بأسماء الصيادلة وفق أحكام المادة ١٢ من هذا القانون.

٢٢- طلب دعوة الهيئة العامة لأي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة.

٢٣- الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع



ج- يعاقب بالأشغال الشاقة من 3 إلى 5 سنوات وغرامة تعادل ضعف قيمة المواد المزورة للعموم على ألا تقل عن مليون ل.س كل من تدخل عن قصد في تصنيع المنتج الطبي المزور أو تجهيزه أو تعبئته أو تغليفه أو الاتجار به أو توزيعه

د- كل من قام أو اشترك بالمخالفات أ- ب من ذوي المهن الطبية تضاعف عقوبته ويسحب ترخيصه بقرار من الوزير ويمنع من مزاولة المهنة

المادة (30):

يعاقب كل من قام بالترويج أو الإعلان بالوسائل كافة لمنتج طبي مزور وهو يعلم بأنه مزور بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن 3 سنوات وغرامة من 100 إلى 200 ألف ل.س

المادة (31):

يعاقب كل من تاجر بمنتج طبي غير مرخص أو مسجل أصولا استيرادا أو تصديرا أو بيعا أو شراء دون ترخيص أو دون موافقة الوزارة بالحبس بما لا يزيد عن سنة وغرامة تعادل ضعف قيمة المنتج الطبي على ألا تقل عن 100 ألف ل.س

المادة (32):

في حال الجرم المشهود يتم التحقيق بالمخالفات الواردة في أحكام المرسوم بعد إعلام الوزارة والتفتيش

المادة (33):

مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة تسلم المنتجات الطبية التي تحجزها الجمارك بموجب الصلاحيات المخولة لها بحجز البضائع الممنوع استيرادها إلى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية للتصرف بها وفق القوانين

المادة (34):

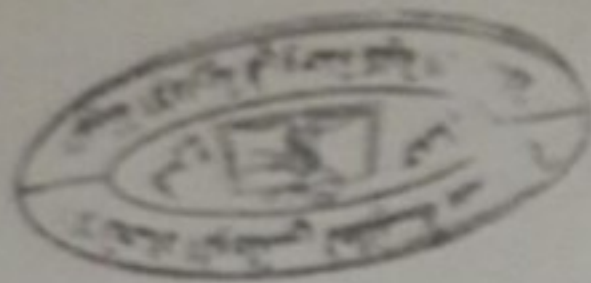
يعاقب أصحاب المستودعات القائمة المخالفون للمادة (24) من هذا المرسوم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (31) من هذا المرسوم

المادة (35):

تؤول جميع الرسوم والغرامات المنصوص عنها في المرسوم إلى الخزينة العامة للدولة

المادة (36):

تبقى مستودعات المواد الكيميائية غير الطبية المرخصة أصولا من الوزارة وفق أحكام القانون 67 لعام 2001 سارية المفعول وفق الآلية المعمول بها ريثما يصدر التشريع الناظم لذلك من قبل وزارة الصناعة



المادة (17):

تتولى الوزارة الإشراف والرقابة على المستودعات وذلك للتحقق من تطبيق المرسوم

المادة (18):

يجوز للوزارة رفض إعطاء ترخيص لمستودع أو إلغاء الترخيص الممنوح له في حال الحكم على صاحب المستودع حكماً مكنسيا الدرجة القطعية لمخالفته فواتين مزاولة المهنة أو تجارة المنتج الطبي أو لارتكابه جنابة أو جنحة شائنة

المادة (19):

يجوز لصاحب المستودع افتتاح أكثر من مستودع على أن يتم ترخيص كل منها وفق أحكام المادة (3) وتعديل السجل التجاري الممنوح له

المادة (20):

يعتبر مژورا المنتج الطبي كل من قام أو اشترك عن قصد في تزوير المنتج الطبي أو الإتجار به

المادة (21):

يحظر تصنيع أو تعبئة أو تغليف أو نقل أو حيازة أو تخزين أو توزيع أو عرض أو بيع المنتجات الطبية والأدوية المزورة أو هبتها أو التبرع بها

المادة (22):

يخضع تخزين المنتج الطبي في الحرم الجمركي والمناطق الحرة للشروط التي تضعها الوزارة وتلتزم الجهات المعنية بذلك بتأمين الشروط والمستلزمات الخاصة بالحفظ والتخزين

المادة (23):

- أ- يكون للعاملين الصحيين الذين يفوضهم الوزير الحق بتنظيم المخالفات ويكون لهم صفة الضابطة العدلية بعد أن يؤدوا اليمين القانونية أمام قاضي الصلح
- ب- إذا ثبت أن الضبط المحرر من قبل العاملين الصحيين مخالف للواقع عن قصد وسوء نية يلاحقونه مسلكياً وجزائياً
- ج- يحق للمتضرر من جراء تنظيم ضبط مخالف للواقع المطالبة قضائياً بالتعويض عن الضرر

الفصل السابع

فروع النقابة

المادة ٤٢ - أ - يحدث بقرار من المؤتمر العام فرع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد الصيادلة المسجلين فيها عن ثلاثين صيدلياً.

ب - في حال عدم توافر العدد المطلوب لتشكيل فرع النقابة في أية محافظة ينضم هؤلاء الصيادلة إلى الفرع الموجود في محافظة مجاورة.

ج - في حال وجود عدة محافظات متجاورة لا يشكل الصيادلة في كل منها العدد الكافي لاجتماع فرع النقابة، يشكل من هؤلاء الصيادلة فرع يحدد مقره بقرار احدائه.

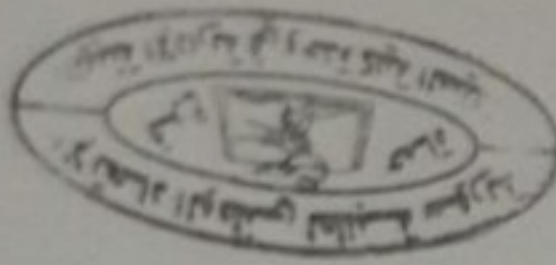
الفصل الثامن

الهيئة العامة للفرع

المادة ٤٣ - الهيئة العامة للفرع هي السلطة العليا في الفرع وتتكون من مجموع الصيادلة المسجلين في الفرع، أما الفروع التي يزيد عدد أعضائها عن ثلاثمائة عضو فتكون هيئاتها العامة من مجموع ممثلي الوحدات الانتخابية فيها وأعضاء مجلس الفرع السابق.

المادة ٤٤ - تتمتع الهيئة العامة للفرع بالصلاحيات التالية:

١ - انتخاب أعضاء مجلس الفرع.



المادة (10):

أ- إذا رغب المدير الفني بالتخلي عن العمل أو التغيب عن العمل فيجب إبلاغ صاحب المستودع والوزارة والنقابة بذلك ولا يجوز ترك العمل قبل مرور 3 أشهر عن تاريخ الإبلاغ ، ويلزم صاحب المستودع بتعيين مدير فني جديد خلال المدة المذكورة ويغلق المستودع بعد هذه المدة بقرار يصدر عن الوزير إلى أن يعين مديرا جديدا وفي حال تجاوزت المدة 3 أشهر يعتبر الترخيص لاغيا

ب- ينبغي أخذ موافقة الوزارة في حال رغبة المدير الفني وصاحب المستودع بإغلاق المستودع لمدة لا تتجاوز الشهر بشكل إداري ويمكن تمديدھا لمرة واحدة فقط لمدة شهر خلال العام الواحد ويلغى الترخيص لكل مستودع يتوقف عن العمل دون إعلام الوزارة لمدة تزيد عن شهرين

المادة (11):

يجوز أن يعمل في المستودع إضافة إلى المدير الفني صيدلي أو أكثر ممن يحمل ترخيص دائم وفق ترخيص المستودع ويعتبر عملهم مزاولة للمهنة

المادة (12):

إذا توفي المدير الفني وجب على صاحب المستودع تعيين مدير جديد خلال 5 أشهر من الوفاة على أن يكلف أحد الصيادلة بالإشراف وإدارة المستودع خلال المدة المذكورة بعد موافقة الوزارة وإلا يغلق المستودع ويلغى الترخيص بقرار من الوزير

المادة (13):

يحظر بيع المنتج الطبي أو الصيدلاني للمستهلك مباشرة من قبل المستودع

المادة (14):

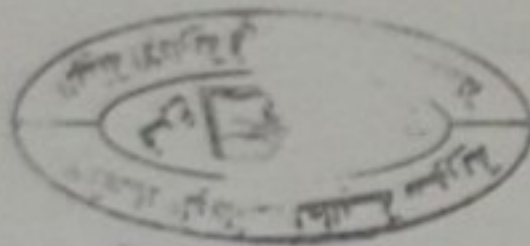
تصدر بقرار من الوزير الشروط الفنية لافتتاح المستودع وشروط حفظ المنتج الطبي والصيدلاني وتخزينه وبيعه بالجملة

المادة (15):

يلتزم صاحب المستودع والمدير الفني باتباع القوانين والأنظمة الخاصة والمتعلقة بالاتجار بالمواد المخدرة والسموم والسلائف الكيميائية ويلزم بفتح سجلات خاصة لهذه المواد إضافة إلى السجلات الالكترونية لباقي المواد

المادة (16):

يجب على المستودعات الالتزام بأنواع ومواصفات المنتجات الطبية والصيدلانية وفق القرارات الصادرة عن الوزارة والجهات المعنية عند الاتجار بها



المادة (2):

لا يجوز لأحد أن يتعاطى بأي صورة كانت تجارة إحدى مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة إلا إذا كان حائزا على ترخيص بموجب هذا المرسوم وأن يكون مسجلا في السجل التجاري ويشمل ذلك حيازة المواد المذكورة واستيرادها وتصديرها وبيعها وشراؤها أو توزيعها سواء كان ذلك لحسابه أو بالعمولة

المادة (3):

يصدر الوزير الترخيص بافتتاح المستودع باسم صاحبه واسم المدير الفني لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد في مراكز إحدى المحافظات أو مراكز مناطقها

المادة (4):

يحصّر بالمستودع حسب ترخيصه بيع :

أ- المنتج الطبي والمستحضرات الصيدلانية المسجلة في وزارة الصحة وذلك للصيدليات والمستودعات ومعامل الأدوية والمختبرات الطبية والجامعات والمعاهد الطبية والجهات الملحقة بها والمستشفيات والجهات الحكومية

ب- المواد الكيميائية لمنشآت الصناعات الدوائية من المواد التي تدخل في صناعاتها حصرا والحاصلة على الترخيص اللازم من الجهة المختصة

المادة (5):

أ- يحق للوزارة استيراد مواد المنتج الطبي

ب- يقوم المستودع باستيراد أي من مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني وفق الترخيص الممنوح له بموجب أحكام هذا المرسوم

ج- يجوز للجهات العامة عند الضرورة استيراد مواد المنتج الطبي بموجب ترخيص يعطى من الوزارة على أن تقوم بتأمين الشروط التي تضعها الوزارة وفقا لأحكام الفقرة (ج) من المادة (7) من هذا المرسوم وبما لا يتعارض مع أحكام التجارة الخارجية

د- يحق للمنشآت الصناعية الدوائية استيراد المواد الكيميائية لعملها حصرا بموجب ترخيص صحي يمنح من الوزارة

هـ- تطبق على الجهات المذكورة في الفقرات (أ- ب- ج- د) القوانين والأنظمة النافذة في الوزارات والجهات المعنية

الخاضعة للطعن أمام المجلس بموجب أحكام هذا القانون.

٢٤- تقرير الاشتراك بالمؤتمرات الصيدلية التي تدعى إليها النقابة وتسمية من يمثلها فيها.

٢٥- اقتراح أحداث فروع للنقابة أو دمجها.

المادة ٣٩- أ - لا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.

ب- تصدر القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة ٤٠- أ - يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات مجلسها وينفذ قراراته ويوقع العقود التي وافق عليها المجلس وله حق التقاضي باسم النقابة.

ب- ينوب عن النقيب في حال غيابه نائبه وفي حال غياب النائب أمين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه في حال غيابه.

ج- على النقيب وأمين السر والخازن الإقامة في دمشق.

المادة ٤١- أ - إذا شغل مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل.

ب- إذا شغل مركز أكثر من أربعة أعضاء في مجلس النقابة لأي سبب كان، يدعى المؤتمر العام لانتخاب بديل عنهم ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور.

وما زال اتحاد الصيادلة العرب يسعى لتنفيذ هذه القرارات عملياً بالتعاون مع جامعة الدول العربية وليبيا التي أبدت استعدادها أكثر من مرة بإقامة المركز في طرابلس وفقاً لقرارات المجلس الأعلى لاتحاد الصيادلة.

● دستور الأدوية العربي الموحد:

بأثر الإتحاد منذ إنشائه على المطالبة بضرورة إصدار دستور أدوية عربي موحد، وظل إصدار الدستور حلمًا وهدفًا للصيادلة العرب. وفي عام 1993 وبحضور الدكتور علي إبراهيم رئيس الإتحاد للدورة السابعة عشر لمجلس وزراء الصحة العرب واتحاد الصيادلة العرب بإصدار الدستور العربي الموحد للأدوية.

الأقسام العلمية والمهنية بالإتحاد: *محسني محمد*

مواكبة للتطور فقد أفرد النظام الأساسي الجديد للإتحاد 1991 في أسلوب عمله إقامة أقسام علمية ومهنية ومتخصصة تجمع كل الصيادلة المختصين في الوطن العربي:

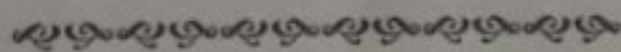
II. قسم النباتات الطبية.

II. قسم التعليم الصيدلي.

II. قسم السموم وحماية البيئة.

وما زالت الدعوة مستمرة لتشكيل العديد من الأقسام العلمية والمهنية حيث استكملت الاستعدادات لاستحداث قسم الصيدلة الصناعية وقسم الرقابة والتحليل الدولي وقسم التحاليل البيولوجية.

مكتبة طبية
كلية الطب والصيدلة والعلوم الصحية
طوب - قرطاسية - مستشفيات طبية ومطبخ
تاريخ: ٢٠٣٢-٢٠١٩



الفصل الرابع

حقوق الصيدالة وواجباتهم المسلكية وأداب المهنة.

المادة ٢٣ - تتولى النقابة الدفاع عن حقوق أعضائها في كل ما يتعلق بممارسة المهنة أو بسببها.

المادة ٢٤ - يتمتع الصيدالة المنتسبون للنقابة بجميع الحقوق المترتبة على العضوية بما في ذلك حق مزاولة المهنة وحق الانتخاب والترشيح والحقوق والخدمات المهنية والاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها النقابة لأعضائها، والحقوق والامتيازات الأخرى المنصوص عنها في هذا القانون.

المادة ٢٥ - على الصيدالة: ١- عامي وصيدالة

١- التقيد بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عنها في قانون

وأنظمة مزاولة المهنة بالحدود المقررة لتعريف الأدوية والمستلزمات

الصيدلانية والأجر العلمي وأجور التحاليل المخبرية.

٢- الالتزام بأداب وتقاليد المهنة والابتعاد عن الاستغلال التجاري وعن

كل ما يمس قدسية الرسالة الانسانية لمهنة الصيدلة.

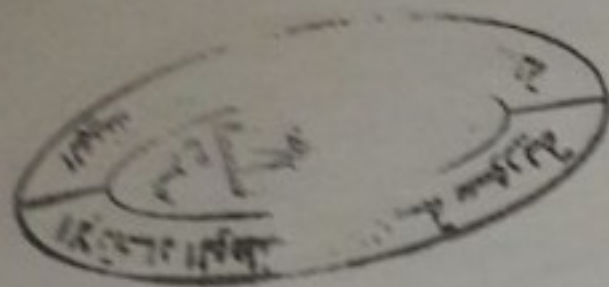
٣- المحافظة على الأسرار التي يطلعون عليها بسبب مهنتهم وتجنب

أفشائها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.

٤- مراعاة قواعد التعاون والاحترام المتبادلة في علاقاتهم المسلكية.

فيس
تعداد





مادة (6):

- أ- يمنح المستودع موافقة تصدر بموجب قرار من الوزارة لاستيراد أو تصدير مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني ويستوفي رسم قدره 5000 ل.س. وعند كل تجديد سنوي
- ب- لا يجوز استيراد أو تصدير المنتج الطبي أو الصيدلاني إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة
- ج- يصدر الوزير قراراً يتضمن الوثائق والشروط اللازمة لاستيراد وتصدير وحفظ وتخزين مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني

مادة (7):

- أ- يستوفي عند الترخيص بافتتاح المستودع لأول مرة رسم قدره 25000 ل.س. وعند كل تجديد لثلاث سنوات رسم قدره 10000 ل.س. اعتباراً من تاريخ صدور الترخيص ولغاية الشهر الأخير من السنة الثالثة لصدوره
- ب- في حال انقضاء مدة 3 سنوات دون تجديد الترخيص يغلق المستودع بقرار من الوزير ولا تتم إعادة منتجه إلا بعد تسديد غرامة قدرها 50000 ل.س. إضافة إلى رسم التجديد المقرر
- ج- يجب تعديل ترخيص المستودع بعد أخذ موافقة الوزارة وتعديل السجل التجاري في الحالتين : 1- عند أي تعديل للملكية أو الإيجار أو عقد الشراكة أو الموقع أو المساحة ويستوفي رسم 5000 ل.س.
- 2- عند تعديل اسم المدير الفني للمستودع ويستوفي رسم قدره 2000 ل.س.

مادة (8):

- أ- الوزارة بالتنسيق مع الوزارات المعنية باتخاذ قرار بمنع أو تجديد استيراد أو بيع أي مادة من المواد المعروفة بالمادة (1) لمقتضيات المصلحة العامة على أن تبلغ وزارة التجارة لاقتصاد بالقرار

مادة (9):

- أ- المدير الفني أن يتفرغ للعمل في المستودع وأن يلتزم بالوقت الدوام وألا يعمل عمل آخر

- ١- أصحاب الصيدليات ومدراءها الفنيون والعاملون فيها.
- ٢- مدراء المكاتب العلمية والعاملون فيها.
- ٣- أصحاب أو مدراء معامل الأدوية والعاملون فيها.
- ٤- أصحاب مخابر التحليل والعاملون فيها.
- ٥- العاملون في الوزارات ودوائر الدولة والبلديات ومؤسسات القطاع العام والمشارك والخاص بأي صفة كانت.
- ٦- العاملون في حقل التدريس.
- ٧- أصحاب ومدراء مستودعات الأدوية البشرية أو البيطرية أو الزراعية والمواد الطبية أو المواد الكيماوية أو المنزلية والعاملون فيها.

المادة ١٧- يمارس الصيدلة غير المنتسبين للنقابة للسبب المنصوص عنه في الفقرة (أ) من المادة ٨ المهنة حسب القوانين والأنظمة النافذة وذلك دون الانتساب للنقابة.

المادة ١٨- يجوز للصيدلة العرب غير السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية بعد الانتساب للنقابة على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

- ١- الشروط (١ و ٣ و ٤) من المادة ٧ من هذا القانون.
- ٢- أن لا يكونوا محرومين من مزاولة المهنة لسبب مهني.
- ٣- الحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

المادة ١٥ - أ - يجوز لمن فقد عضويته في الحالات (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المادة السابقة أن يطلب إعادة تسجيله حينما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدانها وعليه في هذه الحال دفع الرسوم المتوجبة على المنتسب الجديد.

ب - لا تحسب فترة فقدان العضوية في حساب المعاش التقاعدي وفي المدد اللازمة لتولي المهام النقابية.

ج - تطبق على طلب إعادة التسجيل فيما يتعلق بالمهل وطرق الطعن ما يطبق على طلب التسجيل.

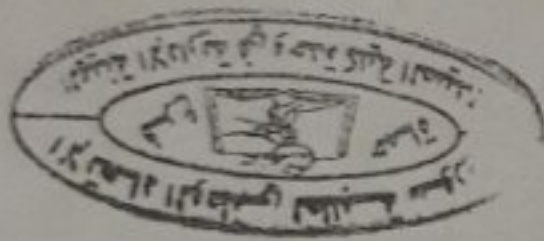
الفصل الثالث

مزاولة المهنة

المادة ١٦ - أ - يشترط فيمن يود مزاولة مهنة الصيدلة أن يكون منتسباً للنقابة ومسجلاً في وزارة الصحة وحاصلاً على ترخيص منها بمزاولة المهنة وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ب - يحق للصيدلاني مزاولة كافة الأعمال التي تخوله إياها الشهادة الجامعية وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عنها في قانون مزاولة المهنة.

ج - يعتبر في عداد مزاولي مهنة الصيدلة الصيادلة:



المادة (24):

على أصحاب مستودعات الأدوية القائمة والمرخصة قبل نفاذ هذا المرسوم توفيق أوضاعهم وفق أحكامه من حيث الترخيص والتسجيل خلال مدة 6 أشهر من تاريخه ويستوفي لقاء ذلك رسم 25000 ل.س لاستصدار الترخيص لمدة 3 سنوات

المادة (25):

يعاقب كل من خالف المواد (4)-(5ب)-(13) من المرسوم بغرامة من 10000 إلى 300000 ل.س ويغلق المستودع من 1 إلى 3 أشهر بقرار من الوزير ويحال المدير الفني إلى مجلس التأديب في النقابة وفي حال التكرار يلغى الترخيص

المادة (26):

في حال مخالفة المدير الفني للالتزام بالوارد بالمادة (10-أ) يسحب الترخيص للمستودع لمدة سنة بقرار من الوزير ويحال المخالف إلى مجلس التأديب في النقابة وتعلم وزارة الاقتصاد والتجارة بذلك

المادة (27):

ينذر أصحاب المستودعات والمديرون الفنيون المخالفون للقرارات الصادرة تنفيذا للمواد 14-17 باستكمال النواقص الفنية خلال شهر قابلة للتنديد مرة واحدة فإذا انقضت المدة ولم تستكمل النواقص يعاقب المخالف بغرامة من 20000 إلى 500000 ل.س ويغلق المستودع إداريا بقرار من الوزير لمدة لا تقل عن شهر مع مراعاة قانون العمل ولا يسمح بفتح المستودع إلا بعد إزالة المخالفة وفي حال التكرار تضاعف العقوبة ويغلق المستودع ويلغى ترخيصه ولا يتم فتحه إلا بترخيص جديد وتعلم وزارة التجارة والاقتصاد بذلك

المادة (28):

يعاقب المخالفون (مديرون فنيون وأصحاب مستودعات) للمادة (16) بالغرامة من 200000 إلى 500000 ل.س وفي حال تكرار المخالفة تضاعف الغرامة ويلغى ترخيص المستودع

المادة (29):

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في القوانين النافذة يعاقب كل من قام أو اشترك عن قصد بتزوير المنتج الطبي أو الاتجار به بالأشغال الشاقة من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على ألا تقل الغرامة عن 5 ملايين ل.س

ب- وفي حال تسبب المنتج الطبي المزور بالوفاة أو عاهة دائمة أو أثر على صحة الأشخاص يحكم بالأشغال الشاقة 20 عام وغرامة تعادل ضعفي قيمة المواد المصنعة على أنها صحيحة على ألا تقل الغرامة عن 10 ملايين ل.س

حالات محددة.

٧- طلب دعوة المؤتمر العام للانعقاد.

٨- الاشراف على أعمال مجالس الفروع وهيئات مخابر التحليل الفرعية في المحافظات ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام.

٩- وضع خطة عمل سنوية للنقابة ومتابعة تنفيذها.

١٠- توحيد المنهج المسلكي والاجتهاد والتعامل بين فروع النقابة.

١١- اعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد اقرارها.

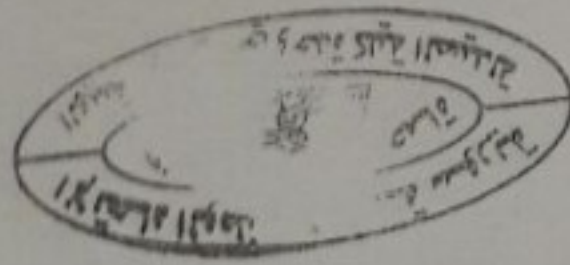
١٢- تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص بذلك.

١٣- تشكيل اللجان النقابية والمهنية العلمية التي يتطلبها تحقيق أهدافها، وتسمية ممثلي النقابة في اللجان التي تشارك فيها بموجب أحكام هذا القانون.

١٤- تنظيم العلاقات بين مجلس النقابة ومجالس الفروع والنظر بالخلافات التي تقع بين مجالس الفروع واصدار القرارات بشأنها.

١٥- الاطلاع على قرارات الهيئات العامة للفروع ومجالسها واعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.

١٦- وضع نظام العطل الأسبوعية والاجازات السنوية للمؤسسات



المرسوم التشريعي رقم 24

لتنظيم تجارة الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية

مادة (1): تعاريف :

الوزارة : وزارة الصحة

الوزير : وزير الصحة

الدواء البشري : هو كل مستحضر يتكون من مادة واحدة أو عدة مواد لها خصائص للوقاية أو التشخيص أو العلاج

المنتج الطبي : يشمل الدواء البشري والمتممات الغذائية وحليب وأغذية الأطفال الرضع

المنتج الصيدلاني : يشمل المعقمات والمطهرات ومواد التجميل والمستحضرات الصحية

المنتج الطبي المزور : يعتبر المنتج الطبي مزورا إذا تم تصنيعه في موقع غير معتمد سواء كان محتويا على المادة الفعالة أو التركيز المقرر له أم احتوى مادة مغايرة لتلك المنصوص عليها في بطاقة معلومات المنتج الطبي أو تم استخدام اسم تجاري أو أي معلومات أخرى بغير حق أو بشكل مضلل أو تم تدوين اسم البلد المصنع على العبوة الداخلية أو الخارجية مخالفا لاسم بلد الصنع الحقيقي أو تم تزوير شهادة منشأ المنتج الطبي لبلد الصنع

المواد الكيميائية : هي مواد ذات صفة طبية سواء كانت عنصرا أم خليطا أم مركبا مصنعا أو طبيعيا تدخل في تركيب وصناعة المنتجات الطبية

السلائف الكيميائية : هي المواد التي تدخل في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

الاتجار : هو استيراد أو تصدير أو بيع إحدى مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة

المستودع : هو المكان المعد للاتجار ببعض أو جميع مواد المنتج الطبي أو الصيدلاني بالجملة استيرادا وتصديرا بيعا وشراء وتوزيعا وفق الترخيص الممنوح لصاحبه

المدير الفني للمستودع : هو الصيدلي من ج.ع.س أو من في حكمهم الحاصل على الترخيص الدائم المسؤول عن جميع النواحي الفنية والصحية للمستودع المرخص أصولا وفق أحكام هذا المرسوم والمدون اسمه في صك الترخيص

النقابة : هي نقابة صيادلة سوريا أو أحد فروعها في المحافظات

صاحب المستودع : هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المالك أو الشريك أو المسنجر للمستودع والمدون اسمه في صك الترخيص وفق العقد المبرم مع المدير الفني للمستودع

بعد خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو الحكم.

المادة ٣٧- يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع الأعمال بين الأعضاء.

المادة ٣٨- يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بشؤون مهنة الصيدلة وعلى وجه الخصوص مايلي:

١- تنفيذ قرارات المؤتمر العام.

٢- المحافظة على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستواها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة أعضائها وحقوقهم المهنية والتعاون مع اتحادات الصيادلة العربية والأجنبية والمنظمات الصحية الدولية بما ينسجم وأهداف النقابة.

٣- إدارة العمل في النقابة.

٤- اقتراح النظام المالي والنظام الداخلي ونظام هيئة مخابر التحاليل الطبية في القطر ونظام الصندوق والتعاون والضمان والادخار والاسكان والاسعاف وغيرها من الأنظمة المركزية للنقابة وعرضها على المؤتمر العام لإقرارها.

٥- إدارة واستثمار أموال النقابة وممتلكاتها وتحصيل الرسوم المتوجبة لها.

٦- تحريك حسابات الفروع وفاء للالتزامات المترتبة عليها تجاه النقابة وذلك بتفويض محدد من المؤتمر العام بالنسبة لفرع معين وفي

10. السعي لتوحيد مناهج التدريس والاختصاص في المعاهد الصيدلانية في الوطن العربي وتشجيع التعريب فيها.

11. العمل على استصدار دستور أدوية عربي موحد وتوحيد التشريعات الصيدلانية في الأقطار العربية.

12. العمل على نشر الفكر العلمي في المجتمعات العربية تخطيطاً وممارسة.

13. المساهمة في تقييم الدرجات والمؤهلات الصيدلانية العربية والأجنبية.

14. العمل على إقامة هيئات علمية ومهنية تخصصية لمنح درجات عليا في العلوم الصيدلانية.

أهم الإنجازات التي تحققت في الفترة من عام 1989 وحتى 1995 : *صفا بيم أم د م شرح*
عقد في 1995/11/27 مؤتمر الصيدلة العرب وكليات الصيدلة في الوطن العربي : *أحمد عامر*
أهم الإنجازات:

● الأكاديمية الصيدلانية العربية: ظلت هذه الفكرة حلمًا حتى عام 1989 حيث تم تأسيس الأكاديمية العربية للصيدلة من خلال إعلان قيام الأكاديمية، وتم إقرار النظام الأساسي في بداية عام 1994 وعقدت مؤتمرها الأول في دمشق عام 1995 (ومقرها الرئيسي في تونس).

● المجالس التخصصية العربية للصيدلة: حرص اتحاد الصيدلة العرب على دعم الكم الهائل من المعلومات التي يأخذها الصيدلي بإعطاء الصيدلاني العربي الفرصة في التخصص المهني العلمي ومنحه درجة الزمالة في العلوم الصيدلانية أسوة بزملائه الأطباء في علومهم، وتمت الموافقة على إنشاء ثلاثة أقسام متخصصة لمنح درجة الزمالة في العلوم الصيدلانية: الصيدلة السريرية، الصناعة الدوائية، الرقابة الدوائية.

● المركز العربي للبحوث الدوائية: ضمن إستراتيجية عربية شاملة للأمن الدوائي في الوطن العربي كان من أول مهام المكتب التنفيذي للاتحاد العمل على تأسيس المركز العربي للبحوث الدوائية والذي تقدم به أكثر من مرة للمجلس الأعلى الذي أقره وأحاله إلى مجلس وزراء الصحة العرب.

الرقم:

التاريخ: ٢٠٠٧ / /

إلى كافة الصيدالنة

نبين لكم فيما يلي الشروط الفنية والصحية الواجب توفرها في الصيدلية قبل إجراء الكشف

وذلك حسب القرار التنظيمي رقم ٤٦/ت لعام ٢٠٠٥

١- أن لا تقل مساحة الصيدلية عن (٢٥) م^٢ في مركز المحافظة وعن (٢٠) م^٢ في الأماكن

الأخرى.

٢- أن يكون مساحة المخبر في مركز المحافظة (٦) م^٢ وفي المناطق الريفية (٥) م^٢ وتعتبر

من المساحة الكلية للصيدلية.

٣- أن تكون مجهزة بالخزائن والرفوف الكافية لوضع الأدوية وأن تجهز ببراد لحفظ الأدوية

٤- وجود مكيف.

٥- أن تتوفر فيها خزائن خاصة مع قفل لحفظ المواد النفسية والمخدرة.

٦- أن تكون في الصيدلية مغسلة قابلة للتنظيف.

٧- أن يكون للصيدلية واجهة زجاجية شفافة على الطريق لا يقل عرضها عن ٢٠٠/سم وأن لا يقل

أي بعد من أبعاد الصيدلية (طول + عرض + ارتفاع) ٢٥٠ سم.

٨- يعلق فوق الصيدلية لوحة يدون عليها اسم الصيدلية بأحرف عربية بحيث لا يقل طول اللوحة

عن (٢٠٠ سم) وعرضها عن (٦٠ سم) وشارة ضوئية تمثل شعار الصيدلية.

٩- أن تتم تسمية الصيدليات بأسماء أصحابها الاسم والكنية معا أو أحدهما ويمكن أخذ

موافقة وزير الصحة في حال الضرورة لتسمية الصيدلية باسم البلدة أو القرية أو المنطقة

بالنسبة لمراكز المحافظات التي تقع فيها الصيدلية ويشترط أن يدون اسمه وكنيته معا

بشكل واضح على ذاك اللوحة.

١٠- أن لا تكون الصيدلية متصلة من الداخل بأي مكان آخر.

١١- يجوز لوزير الصحة منح استثناء بنسبة (١٠%) لكل رقم تم إدراجه في البنود السابقة.

الدعامة صممة

مكتبة طبية

كلية الطب والصيدلة والعلوم الصحية

نوبل - أم طاسية - مستشفيات طبية ومخبرية

هاتف: ٩٩١٠٢٠٣٢

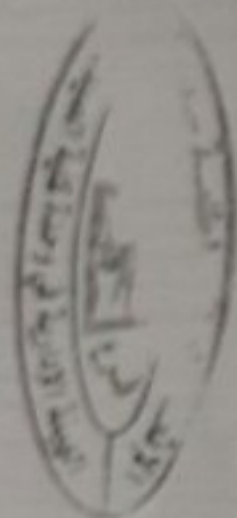


المادة (37):

يصدر الوزير التعليمات التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم

المادة (38):

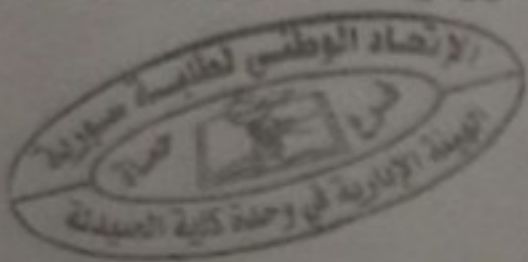
يقتضى استيراد وتصدير الأدوية البشرية والمواد الكيميائية ذات الصلة الطبية خاضعا لأحكام التجارة الخارجية النافذة



اتحاد الصيادلة العرب

مارس - شباط 1945

- تم التأسيس في عام 1945 في القاهرة، وكانت أهم الأهداف:
1. العمل على خدمة الوطن العربي في سبيل تحريره من الاستعمار والتخلف وتوحيد جميع أقطاره وتحقيق أهدافه القومية.
 2. العمل على رفع شأن مهنة الصيدلة والنهوض بمستواها وتشجيع البحث العلمي في العلوم الصحية وتدعيم كليات ومعاهد الصيدلة ومراكز البحوث والصناعة الدوائية لتؤدي رسالتها لصالح الوطن العربي ولتفي بمتطلبات النهضة العربية.
 3. دعم الهيئات الصيدلانية القائمة في مختلف الأقطار العربية والإسهام في مساعدة الصيادلة على تشكيل المنظمات الصيدلانية في البلاد التي لم يتم فيها مثل هذا التشكيل.
 4. الاستفادة من الثروات الطبيعية في الوطن العربي في صناعة الأدوية والنهوض بها تحقيقاً لمبدأ الاكتفاء الذاتي وتبادل الخبرات والخبراء بين الأقطار العربية في مجالات الصناعة الدوائية والشؤون الصيدلانية.
 5. العمل على تحقيق حرية التنقل والعمل للصيادلة العرب في الوطن العربي وتوفير كافة المستلزمات للدفاع عن حقوقهم المهنية.
 6. السعي لتحقيق سوق عربية دوائية مشتركة تهدف إلى التماسق والتكامل في صناعة الأدوية بالوطن العربي مع مراعاة الجودة والشروط الاقتصادية كما تهدف إلى حرية تبادل الأدوية العربية داخل الوطن العربي وتوفير الحماية الكاملة لها.
 7. رفع مستوى الصيادلة من الناحيتين العلمية والمهنية.
 8. الاتصال بالمنظمات الصيدلانية الأجنبية والدولية والتعاون معها في كل ما من شأنه خدمة الاتحاد.
 9. دعم التعاون بين الصيادلة العرب وتنمية روح التعاون والصداقة وتوثيق عرى القرابة والتعاون العلمي والفني بينهم.



وزارة الصحة: مهامها ودورها ٤ يلاهن
عزف

أحدثت وزارة الصحة عام 1946 وكانت قبل ذلك إحدى المديريات التي تتبع وزارة الداخلية.
أول مرسوم صدر في 30 / 6 / 1947 تحت رقم 79 يتعلق بتنظيم الشؤون الصحية في البلاد
وكان الهدف منه تحديد صلاحيات وزارة الصحة ووضع الملاك الخاص بها.
ثم صدر المرسوم التشريعي رقم 11 بتاريخ 1 / 9 / 1966 المتضمن التنظيم الجديد لوزارة
الصحة، وأهم النقاط الرئيسية الواردة في هذا المرسوم:

❖ مهام وزارة الصحة:

1. الإشراف على جميع شؤون الصحة ومؤسساتها.
2. تطوير الخدمات الصحية والتقدم بها وتوسيع مجالاتها.
3. وقاية المواطنين من الأمراض السارية الوبائية والمستوطنة ومكافحة هذه الأمراض.
4. تأمين جميع الخدمات الطبية لذوي الدخل المحدود.
5. السير وفق تخطيط منهجي لتوفير الخدمات الصحية لجميع المواطنين.
6. تخطيط المناهج الصحية على أسس علمية ومدروسة.
7. إنشاء مراكز للأبحاث والدراسات العلمية اللازمة.
8. إنشاء مخابر فنية كاملة تجري الفحوص والتحاليل الدوائية والغذائية والعضوية وغيرها.
9. رعاية صحة الحامل والرضيع والطفل وصحة الطلاب والعمال والمساجين ودور الحضانة والعجزة.
10. إنشاء وإدارة المشافي والمستوصفات.
11. الإسهام الصحي في مؤسسات إعادة التأهيل الوظيفي والمهني لذوي العاهات والمرضى.

مكتبة علمية
كلية الطب والصيدلة والعلوم الصحية
نوع - فرع - مستشفى - مستشفى - مستشفى - مستشفى
هاتف: ٢٠٣٢ - ٩٩١





(٥)

قانون التنظيم النقابي لصيادلة الجمهورية العربية السورية

رقم ٩ / لعام ١٩٩٠

XX

رئيس الجمهورية،

بناءً على أحكام الدستور،

وعلى ما أقره مجلس الشعب بمجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤١٠ هـ الموافق

١٤ / ٣ / ١٩٩٠ م

يصدر مايلي،

الفصل الأول

نقابة الصيادلة وأهدافها

تعرية مهنة الصيدلة

المادة ١ - الصيدلة مهنة علمية ذات غايات إنسانية واقتصادية واجتماعية تعمل
على تأمين الخدمات الدوائية الصحية والمخبرية، وتساهم في تأمين
سلامة المجتمع الصحية والمحافظة عليه.

المادة ٢ - يعتبر صيدلانياً بحكم هذا القانون كل من حصل على إجازة في
الصيدلة من إحدى كليات الصيدلة من جامعات القطر العربي
السوري أو ما يعادلها من شهادات الصيدلة الصادرة من الجامعات

تأسست كلية
1914 - 2014

غلة عن تاريخ الصيدلانية في سوريا:

تأسست أول كلية صيدلانية في دمشق عام 1903

لجامعة اسطنبول.

كان التدريس فيها بالتركية ، واستمرت هذه الكلية حتى بداية الحرب العالمية الأولى عام 1914 ثم انتقلت إلى بيروت للمدرسة الطبية اليسوعية وبقيت حتى نهاية الحرب العالمية الأولى عام 1918 ثم عادت إلى دمشق.

تخرج خلال الفترة بين (1903 - 1918) 110 أطباء و 152 صيدلي.

في عام 1919 أصبح اسمها المعهد الطبي العربي.

في عام 1946 أي بعد الاستقلال أصبح اسمها (كلية الطب) وكانت تضم الأقسام التالية:

١- قسم الطب البشري.

٢- قسم طب الأسنان.

٣- قسم الصيدلة.

٤- قسم التمريض .

٥- قسم القبالة.

عام 1959 انفصلت كلية طب الأسنان، تبعثها كلية الصيدلة عام 1962.

كان عدد طلاب الصيدلة عام 1980 حوالي 2200.

تاريخ نقابة الصيادلة:

عام 1929 تأسست جمعيتان للصيدلة في دمشق وحلب تحت اسم الجمعية السورية للصيدلة.

عام 1952 صدر المرسوم رقم (142) بتأسيس نقابتي أطباء في دمشق وحلب و 143 بتأسيس

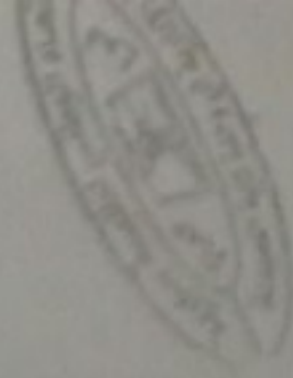
نقابي صيدلة في دمشق وحلب .

وكان لنقابتي الصيدلة المذكورتين هيئة عليا تعدد اجتماعاتها دورياً في دمشق وحلب.

عام 1974 صدر مرسوم بتأسيس نقابة موحدة للصيدلة تحت اسم (نقابة صيدلة سوريا

لمركزية) تتبع لها فروع النقابات في المحافظات.

جمهورية سورية العربية



٢- انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر بنسبة عضو متمم واحد عن كل خمسين عضواً من الأعضاء المسجلين في الفرع من بين الصيادلة الذين لا تقل مدة مزاوتهم للمهنة عن خمس سنوات، على ألا يزيد المجموع عن عشرة أعضاء أما الفرع الذي يقل عدد أعضائه عن خمسين عضواً فيكون له متمم واحد.

٣- مناقشة التقرير السنوي لأعمال مجلس الفرع وإقراره ورفع المقترحات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لعرضها على المؤتمر العام أو مجلس النقابة.

٤- تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع موازنة السنة التالية لرفعها إلى المؤتمر العام.

٥- تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر وتحديد أجره.

٦- سحب الثقة من مجلس الفرع أو أحد أعضاء مجلس الفرع بأكثرية ثلثي أعضائها.

د ٥٤- تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس الفرع في الحالات التالية:

١- في دورة انتخابية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب مجلس فرع جديد والأعضاء المتممين.

٢- في دورة عادية خلال ثلاثين يوماً تلي انتهاء السنة المالية لتصديق

مجموعة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التنظيمية الناطقة لمهنة الطبابة

بتعريف هذه الفروع، وله أن يعدل هذه الفروع بالإضافة أو القسمة أو الدمج أو الإلغاء.

المادة ٣ - يقصد بالمختبر العام المختبر الذي يضم الفروع (أ، ب، ج، د) معاً ويقصد بالمختبر المخصص المختبر الذي يقوم بالفحوص التابعة لثلاثة فما دون من الفروع الواردة في المادة الثانية من هذا المرسوم التشريعي.

المادة ٤ - أ - تؤلف بقرار من رئيس المجلس الصحي لجنة دائمة تابعة للمجلس الصحي تسمى "اللجنة العليا للرقابة المخبرية" من :

- ١ - مدير المخابر في وزارة الصحة رئيساً.
- ٢ - ممثل مخبري عن وزارة التعليم العالي عضواً.
- ٣ - ممثل مخبري عن إدارة الخدمات الطبية العسكرية عضواً.
- ٤ - ممثل عن الهيئة العامة لمخابر التحليل عضواً.
- ٥ - مختص بأحد الفروع المخبرية (بصفة شخصية) عضواً.

ب - تمارس اللجنة اختصاصاتها المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي بجميع الوسائل للنهوض بالمهام المسندة إليها بموجب هذا المرسوم التشريعي. وتجتمع دورياً بدعوة من رئيسها ولها أن تدعو إلى اجتماعاتها من ترى داعياً لحضوره، ولها أن تؤلف لجاناً فرعياً دائمة أو مؤقتة لبحث الأمور التي تدخل في اختصاصها.

مزاولة المهنة لفترة تزيد عن السنة، والصيادلة غير السوريين ترسل اضبارة الصيدلي مع الوثائق وصورة عن سجله الذاتي والمالي إلى مجلس النقابة لاتخاذ القرار اللازم والاعادة.

مادة ٨٥- يعامل الصيادلة العرب غير السوريين أو الأجانب أزواج المواطنات السوريات أو زوجات المواطنين السوريين معاملة الصيادلة السوريين من حيث رسوم الانتساب وكافة الرسوم الأخرى.

مادة ٨٦- يعمل بهذا النظام من تاريخ ٢٨/٨/١٩٩١ م. وتلغى الأنظمة السابقة.

٢٧ - ٣٠ نيسان ١٩٩١

المؤتمر العام الثاني عشر

نقيب صيادلة سورية

د. الصيدلي عبد الحفي ماء البار



الفصل السادس

مجلس النقابة

المادة ٣٥ - أ - يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً من الصيادلة على أن يراعى فيه تمثيل قطاعي مهنة الصيادلة الواردة في المادة الثالثة من هذا القانون بمعدل أربعة أعضاء على الأقل من كل قطاع.

ب - يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة ألا تقل مدة مزاولته المهنة عن سبع سنوات.

ج - تستمر ولاية مجلس النقابة لمدة أربع سنوات.

د - يعتبر أعضاء مجلس النقابة أعضاء طبيعيين في المؤتمر العام اللاحق حتى انتهاء مدته.

هـ - ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأميناً للسر وخازناً.

و - يجوز تفرغ النقيب وعضوين من مجلس النقابة على الأكثر ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب وتعويضات المتفرغين.

المادة ٣٦ - لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس النقابة ممن حكم عليه في مجلس التأديب بالمنع من مزاوله المهنة أو ممن حكم عليه مدنياً أو جزائياً تعويضاً عن الأضرار التي ألحقها بالغير بنتيجة خطأ في مزاوله المهنة إلا

المادة ١٣ - إذا رغب الصيدلاني المزاولة في محافظة أخرى أن يطلب نقل تسجيله إلى الفرع التابع لهذه المحافظة وذلك بطلب يقدم إلى مجلس ذلك الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ تقديم طلب النقل ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد إلا بعد صدور قرار النقل.

المادة ١٤ - يفقد الصيدلاني عضويته ويشطب اسمه من سجل النقابة وجدول الصيدلة في إحدى الحالات التالية:

١- الوفاة.

٢- إذا ألغي تسجيله في وزارة الصحة بمقتضى قانون مزاولة مهنة الصيدلة أو شطب اسمه من سجل مزاولة المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون.

٣- إذا تأخر عن تسديد الرسوم المترتبة عليه وفق أحكام المادة ١٢ من هذا القانون.

٤- إذا نقل عمله خارج الجمهورية العربية السورية، أما الذين يغادرون القطر بقصد الاختصاص أو بسبب الإيفاد أو الإعارة فيحتفظون بتسجيلهم في النقابة لمدة خمس سنوات شريطة إبراز الوثائق المؤيدة لذلك وتسديد الرسوم التي يحددها النظامان الداخلي والمالي للنقابة.

٥- إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه القرار خطياً.

ب - يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمنى بقبول الاعتراض ويترتب على ذلك تسجيل مقدم الاعتراض في سجلات صيادلة الفرع.

ج - يخضع قرار مجلس النقابة للطعن بطريق النقض أمام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

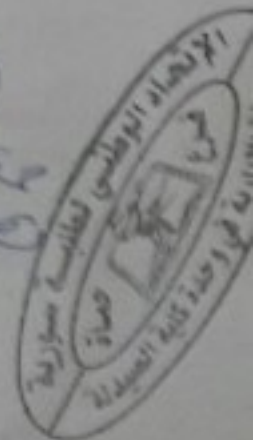
المادة ١١ - يقسم الصيدلي الذي قبل طلبه أمام مجلس الفرع اليميني التالي:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها".

القسم اليميني
و فرين

المادة ١٢ - أ - ينشر مجلس النقابة خلال شهر نيسان من كل عام جدولاً بأسماء الصيادلة الأعضاء الذين أدوا كافة الرسوم المترتبة عليهم عن السنة السابقة وماقبلها من السنين مرتباً حسب الحروف الهجائية في كل فرع من فروع النقابة.

ب - لا يجوز لأي صيدلاني لا يكون اسمه وارداً في هذا الجدول أن يزاول مهنة الصيدلة إلا بعد دفع الرسوم المقررة والمستحقة عليه، وفي هذه الحالة يتم نشر اسمه في جدول لاحق وعلى نفقته الخاصة وذلك خلال ثلاثة أشهر من نشر الجدول الأساسي.



٣- حاملاً لقب صيدلي بموجب أحكام هذا القانون ومسجلاً في وزارة الصحة.

٤- غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحية تتنافى مع واجبات المهنة.

٥- غير مشطوب اسمه من النقابة بسبب تأديبي.

المادة ٨ - أ - الصيدلة المتطوعين في الجيش والقوات المسلحة يخضعون للقوانين والأنظمة العسكرية ولا يجوز لهم الانتساب للنقابة.

ب - فيما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة العسكرية يتمتع الصيدلة أثناء تأديتهم خدمة العلم وخدمة الاحتياط بجميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حق المشاركة في اجتماعات الهيئات النقابية وحق الانتخاب والترشيح.

المادة ٩ - أ - يقدم طلب التسجيل إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب الصيدلاني العمل فيها مع الوثائق التي يحددها النظام الداخلي للتثبت من توافر الشروط المطلوبة للانتساب.

ب - على مجلس الفرع أن يبت بالطلب خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه إليه وإلا اعتبر الطلب مقبولاً.

ج - في حال قبول الطلب أو اعتباره مقبولاً يسجل الصيدلاني صاحب الطلب بعد دفع الرسوم المقررة إلى صندوق الفرع في سجلات صيدلة هذا الفرع.

المادة ١٠ - أ - يشترط في قرار مجلس الفرع برفض الطلب أن يكون معللاً، ويحق

في سوار
يتم أو

١١- المساهمة في دراسة الأنظمة الخاصة بمزاولة المهنة والتشريعات المتعلقة بالخدمات الصحية والدوائية العامة وبخطط التنمية في المجال الصحي والدوائي.

١٢- عقد الاجتماعات وإقامة الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها داخل القطر العربي السوري وخارجه والانتساب إلى الاتحادات الصيدلانية العربية والدولية وإقامة صلات التعارف والتعاون مع المنظمات الصحية والصيدلانية العالمية ونقابات الصيدلة العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرير والاشتراكية في العالم.

المادة ٦ - تتمتع النقابة من أجل تحقيق أهدافها بجميع الوسائل اللازمة لذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة، ولها على وجه الخصوص:

١- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة.

٢- إبرام العقود.

٣- حق التقاضي باسم أعضائها في كل ماله علاقة بالمهنة.

٤- التعاون مع وزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى للإشراف والسهر على حسن تطبيق القوانين والأنظمة بالمهنة وبالتنظيم النقابي لأعضائها.

٥- المشاركة في تخطيط السياسة الدوائية في القطر المتعلقة بتصنيع الأدوية واستيرادها وتوزيعها، ومراقبة تنفيذها عن طريق ممثليها في

الجزء الأول

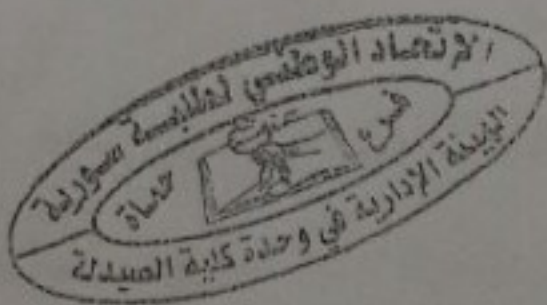
السنة الثانية

الجزء الثاني

المحاضرة الرابعة

المحاضرة الرابعة

الدكتور ماسي الشيعي



الحضارة وتعريف العالم به.

٤- رفع شأن مهنة الصيدلة والنهوض بمستواها العلمي لتفي بمتطلبات

التنمية وتحقيق الاشتراكية.

٥- تشجيع العمل الصيدلاني التعاوني والسعي لتوفير العمل للصيادلة.

٦- رفع سوية الصيادلة المعنوية والمادية والدفاع عن حقوقهم المتعلقة

بمزاولة المهنة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم بما

يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة

وتقديم المساعدة في حالات المرض والحوادث الطارئة وإنشاء

الأندية والجمعيات السكنية والتعاونية وصناديق الضمان.

٧- تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين الأعضاء.

٨- تنشيط البحث العلمي وتشجيع ترجمة الكتب وإعداد الدراسات

الصيدلانية ونشرها.

٩- المساهمة في التطوير المستمر لأداء كليات ومعاهد الصيدلة في القطر

بما يخدم الحاجات الأساسية للتطوير الصحي والاجتماعي

والاقتصادي.

١٠- المساهمة في تطوير الصناعات الصيدلانية والمراقبة الدوائية وصناعة

أغذية الأطفال وتشجيع الاستفادة من الثروات الطبيعية الوطنية في

تصنيع مستحضرات صيدلانية محلية تساعد على الاستغناء عن

المستحضرات الصيدلانية الأجنبية.

- الحفاظ على التراث العلمي والدوائي العربي وإبراز أثره في تقدم الحضارة وثروتها العلمية

اللجان الرسمية المشكلة لهذا الغرض.

- ٦- إنشاء صيدليات ومختبرات تابعة للنقابة وإقامة منشآت لصناعة الأدوية وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- ٧- العمل على تكوين هيئات أو اتحادات محلية مع المهن الطبية أو العلمية الجامعية.
- ٨- إنشاء جمعيات تعاونية سكنية واستهلاكية وصناديق للائحة والتعاون والتسليف والضمان الاجتماعي والاسعاف.
- ٩- إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة وفروعها.
- ١٠- إصدار المجلات والنشرات لرفع المستوى العلم والمهني للأعضاء.
- ١١- إجراء الدورات التعليمية والتدريبية لأعضائها.
- ١٢- المشاركة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات ومعاهد الصيدلة في القطر.

الفصل الثاني

التسجيل في النقابة وفقدان العضوية واستردادها

المادة ٧ - يشترط للتسجيل في النقابة أن يكون طالب التسجيل:

١- كامل الأهلية.

٢- متمتعاً بالجنسية العربية السورية.

فقدانها

٩ مكررات



أو تصفية المواد المخدرة فيها بحضور ممثل من السلطات الصحية الذي يقوم بتدقيق سجلات المواد المخدرة ثم ينظم الضبط اللازم وترسل نسختين منه إلى شعبة المخدرات في وزارة الصحة لتحفظ الأولى في اضبارة الجهة المستلمة والأخرى في اضبارة الجهة المستلمة.

١- لا تتلف المواد المخدرة المنتهية الفعالية إلا بعد تقديم طلب بذلك إلى السلطات الصحية شعبة المخدرات في محافظة دمشق ومديريات الصحة في المحافظات المعنية التي عليها أن تتدب أحد الصيادلة أو الأطباء المسؤولين فيها ليشراف على اتلاف هذه المواد وتنظيم الضبط اللازم على ثلاث نسخ تحفظ الأولى لدى السلطات الصحية والثانية إلى الصيدلي صاحب الصيدلية وترسل الثالثة إلى شعبة المخدرات في وزارة الصحة.

وعلى الصيدلي أن يقوم بتنزيل محتويات هذا الضبط في سجل المواد المخدرة لديه ثم يحفظه في اضبارة المواد المخدرة.

١١- ترسل كشوفات المواد المخدرة خلال شهري كانون الثاني و تموز من كل عام إلى شعبة المخدرات في وزارة الصحة بالبريد المسجل موقعاً من قبل الصيدلي ومختوماً بخاتم الصيدلية مبيناً فيها المدور والمواد المصروفة والباقية والواردة خلال النصف الأول والنصف الثاني من السنة وذلك على الكشوف التي اعتمدها الوزارة والموجودة لدى نقابات الصيادلة كما يتوجب أن ترسل مثل هذه الكشوف حين بيع الصيدلية أو تصفيتها أو تبديل الصيدلي المسؤول عنها وذلك عن المدة الواقعة بين تاريخ الكشف الأخير

أهم الأخطاء التي يقع بها الصيدلي:

مكتبة كسند والمركز
مكتبة كسند والمركز
مكتبة كسند والمركز

1. خطأ في تركيب الدواء.

2. خطأ في استعمال الدواء.

3. خطأ في تقديم الدواء.

4. خطأ في المقادير.

5. عدم التقيد بالنظم المرعية.

6. عدم التقيد بأمور سر المهنة والقسم الذي أقسمه: فالصيدلي يطلع بحكم عمله على

الأسرار الصحية والعائلية لكثير من زبائنه، وإن للحافظة على كرامة وأسرار زبائنه

واجب يزيد من المسؤوليات الملقاة على عاتقه ويعرضه لعقوبات مسلكية فيما إذا نقوه

بكلام أو قام بعمل يضر بمصالحهم أو يعرض سمعتهم للخطر.

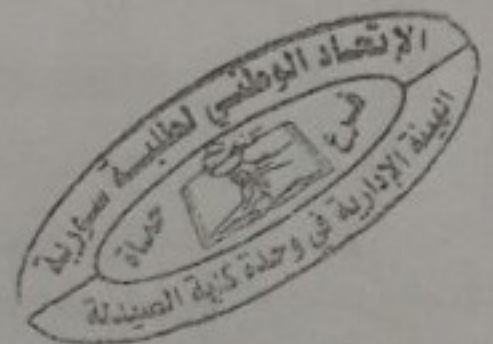
كذلك مسؤوليته تجاه زملائه من الصيادلة والأطباء تجعله دائم الحذر في تصرفاته

معهم حتى لا تسوء العلاقات بينه وبينهم.

وبما أن مهنة الصيدلة عمل إنساني لذلك على الصيدلي أن يؤدي عند تخرجه وعند قبوله

عضواً في نقابة الصيادلة قسماً يختلف نصه من بلد لآخر.

~~~~~



مكتبة كسند والمركز  
مكتبة كسند والمركز  
مكتبة كسند والمركز

مكتبة كسند والمركز  
مكتبة كسند والمركز  
مكتبة كسند والمركز



مهنة الصيدلة ومسؤولياتها وشروط ممارستها:

من حيث اسمها

معنى كلمة صيدلة وأساس اشتقاقها:

يقول أبو الريحان البيروني في كتابه ( الصيدلة في الطب ) أن لفظ صيدلاني معربة من جند ناني والجنديل في الهندية هو خشب الصندل الذي يستعمله أهل الهند كثيراً كعقار دوائي وعطري وقد تحولت لفظة صيدنة وصيدلاني مع الزمن إلى صيدلة وصيدلاني (بائع خشب الصندل) .

ويعرف البيروني في مهنة الصيدلة \* الصيدلة هي معرفة العقاقير المفردة بأجناسها وأنواعها وصورها المختارة لها وخطط المركبات من الأدوية \* .

وتعرف الصيدلة حالياً بأنها مهنة علمية وفنية وتجارية ويضاف إلى ذلك أنها مهنة إنسانية ترتبط بحفظ صحة البشر ووقايتهم من الأمراض .

الأعمال والمسؤوليات الملقاة على عاتق الصيدلي:



١ إدارة الصيدليات الخاصة والعامة.

٢ العمل في مصانع الأدوية.

٣ إدارة المخابر الحيوية والكيميائية والدوائية.

٤ التدريس في كليات الصيدلة.

٥ الإشراف على مستودعات الأدوية.

٦ العمل في الدعاية الدوائية والطبية.

ويشارك الصيدلي مع أصحاب المهن الطبية بتحمل مسؤولية الإشراف على صحة المرضى

لذلك فهو عرضة للمحاسبة والمعاقبة فيما إذا تعرضت أرواح أو أجسام مرضاه للخطر من جراء إهماله أو جهله .

❖ شروط إشغال الوظائف الفنية للصيادلة وعددها وتوزيعها:

① كل من يحمل إجازة في الصيدلة يحق له أن يكون:

مديراً للشؤون الصيدلانية أو مفتشاً للصيادلة رئيس لدائرة مراقبة الأدوية أو دائرة صناعة الأدوية أو لدائرة التموين.

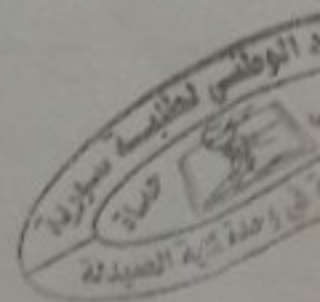
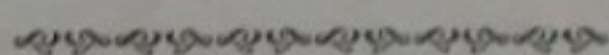
② وظيفة معاون رئيس مخبر: إجازة في الطب أو الصيدلة أو المخابر ( لا تقل مدتها عن 3 سنوات) مع مراعاة موافقة نوع الشهادة لاحتياج الوزارة.

③ مدير مخبر ( مرتبة أولى) أو رئيس مخبر (مرتبة ثالثة): إجازة في الطب أو الصيدلة أو الكيمياء أو المخابر مع شهادة اختصاص حسب الحال.

④ يعين حامل الإجازة في الصيدلة إذا عمل كصيدلي أو معاون لرئيس مخبر في المرتبة الخامسة والدرجة الأولى.

⑤ يجوز للأمين العام (معاون الوزير) أن يتعاقد وبصورة مؤقتة لمدة لا تتجاوز السنة المالية قابلة للتجديد مع أطباء أو صيادلة لقاء تعويض مقطوع يحدد بحسب مناطق العمل.

⑥ اشترط المرسوم 111 في المادة 34 أن يكون المرشح لوظيفة أمين عام حائزاً على إجازة في الطب إلا أن المرسوم 500 الصادر بتاريخ 1 / 3 / 1970 عدل المادة بحيث أصبح من الممكن أن يكون معاون الوزير حائزاً على إجازة في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان أو الحقوق أو الآداب.



مكتبة طريف

كلية الطب والصيدلة والعلوم الصحية

دوت - قرطاج - معاليم طبية ومخبرية

شاقص: ٢٠٣٢-٩٩١٠





وزارة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التنظيمية الناطقة لمهنة الصيدلة

ممثل عن الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة.

٢- لا يجوز تفتيش العيادات والصيدليات ومخابر التحاليل -

الكيميائية أو الجرثومية أو استجواب الطبيب أو الصيدلي أو

حجزه إلا بإذن مسبق من النيابة العامة وبحضور ممثل عن

الوزارة وممثل عن النقابة المهنية ذات العلاقة.



## المادة ٥٥ من قانون المخدرات

رقم ٢ لعام ١٩٩٢

بـ

المادة ٥٥- أ - يتمتع بصفة الضابطة العدلية فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رجال الضابطة العدلية الذين منحوا هذه الصفة بمقتضى القانون.

ب- لفتشي مجموعة الصحة في الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش دخول مخازن ومستودعات الاتجار والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والمراكز الصحية ومصانع المستحضرات الطبية والمعامل الصناعية والغذائية والصيدليات والعيادات وغيرها والمعاهد العلمية ومراكز البحوث المرخص لها بزراعة النباتات الممنوع زراعتها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون. ولهم الاطلاع على الدفاتر والسجلات والأوراق المتعلقة بالمواد المخدرة ويكون لهم كذلك صفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في هذه الأماكن.

ج- فيما عدا الجريمة المشهود:

١- لا يجوز لرجال الضابطة العدلية التحقيق بالجرائم التي تقع في الأماكن المذكورة في الفقرة ب/ من هذه المادة إلا بعد دعوة





α α

دعوة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التنظيمية الناطقة لهيئة الصيدلة

ج- يجب تحديد الكمية الموصوفة رقماً وكتابة.

د- يجب ذكر المرات التي يمكن للمريض تكرار صرف هذه الأدوية من قبل الصيدلي والمؤسسات الصحية في الوصفة.

هـ- يقوم الصيدلي بصرف محتوى الوصفة من المؤثرات العقلية ويختتمها بخاتم الصيدلية ويسجلها في سجل الوصفات الطبية الموجودة في الصيدلية ويؤرخ عليها ويعيدها للمريض.

دمشق في ١/١/١٤١٤ هـ الموافق ٢٩/٦/١٩٩٣ م

**وزير الصحة**

**الدكتور محمد إيهاب الشطي**

المبلغ إليهم:

مكتب السيد الوزير - مكاتب السادة معاوني الوزير.

رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش - المجموعة الصحية.

الرقابة الداخلية - وزارات الدولة لتبليغه للجهات المعنية وخاصة المستشفيات

والمراكز الصحية التابعة لها - جميع المديریات في الإدارة المركزية - مديرية

الشؤون الصيدلية - شعبة المخدرات.

نقابة الصيادلة لتعميمه - نقابة الأطباء لتعميمه - نقابة أطباء الأسنان لتعميمه.

مديریات الصحة في المحافظات - الدائرة القانونية - شعبة السجل - مديرية

الشؤون الإدارية - شؤون العاملين مع المرفقات - الديوان - الأوراق.



تعليمات بشأن اقتناء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتسجيلها ومصرفها

وتاريخ تسليم المواد المخدرة إلى الصيدلي الجديد.

١٢- يجب حفظ دفاتر شراء المواد المخدرة وسجلاتها لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد جرى فيها ويجب حفظ الايصالات والضبوط ووصفات المواد المخدرة للمدة ذاتها.

١٣- يحتفظ الصيدلي بصورة عن كشوف المواد المخدرة المرسلة إلى وزارة الصحة.

### في المؤثرات العقلية

١- يتم الحصول على دفتر شراء المواد النفسية أصولاً من شعبة المخدرات في وزارة الصحة والذي تطبعه نقابة الصيادلة وتبيعه وزارة الصحة لحساب النقابة.

٢- يتم الحصول على المؤثرات العقلية المدرجة في الفقرة (ب) من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون المواد المخدرة رقم (٢) لعام ١٩٩٣ في المواد التي تخضع لبعض قيود المواد المخدرة وفق الاتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ بموجب طلبات مستقلة عن طلبات الأدوية الأخرى.

٣- على الجهة البائعة أن تسجل الكميات المباعة ونوعها وعيارها وتاريخ بيعها في دفتر شراء المواد النفسية للصيدلي الشاري.

٤- أ- يتم صرف المؤثرات العقلية بموجب وصفات نقابية رسمية أو على وصفات مؤسسات صحية يذكر عليها اسم الطبيب وتوقيعه.

ب- يجب أن يذكر على الوصفة اسم المريض وعمره ومكان إقامته.



12. منح التراخيص بمزاولة العمل للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والقبالات والمرضات والمرضى والمستشفيات والمراكز الصحية الخاصة والجمعيات ومراقبة تطبيق هؤلاء للقوانين والأنظمة الصحية.
13. تأسيس المعاهد الصحية ومدارس التمريض والقبالة وإقامة الدورات التدريبية.
14. دراسة حالة التغذية في البلاد والسعي لرفع المستوى الصحي الغذائي لجميع أفراد الشعب .

15. رفع مستوى الوعي الصحي للشعب.
16. المراقبة الصحية للأدوية والمواد الكيميائية و التراخيص باستيرادها وتصديرها وتصنيعها ومراقبة جودتها وحفظها والإشراف الصحي على مياه الشرب والمواد الغذائية وصناعتها ووضع المقاييس والمعايير والشروط الصحية.



#### ❖ الدوائر التي تتألف منها الوزارة:

تتألف من الأمانة العامة والإدارة المركزية ومديريات الصحة في المحافظات. الإدارة المركزية تضم 8 مديريات ورئاسة المحاسبة ومكتب العلاقات الدولية. كل مديرية يتبعها عدد من الدوائر:

1. مديرية الخدمات الوقائية: دائرة صحة الريف، البيئة، رعاية الطفولة والأمومة، الثقافة الصحية.
2. مديرية الخدمات الطبية: دائرة المشافي والمستوصفات، دائرة التموين.
3. مديرية الأمراض السارية والمستوطنة: دائرة السل، البرداء، ، اللاشمانيا.
4. مديرية المخابر: مخابر الصحة العامة، دائرة المخابر الطبية.
5. مديرية الشؤون الصيدلانية: دائرة مراقبة الأدوية ودائرة صناعة الأدوية.
6. مديرية الأبحاث والتخطيط: دائرة الإحصاء والتخطيط، المعاهد الصحية والأبحاث.
7. مديرية التفقيش: دائرة تفقيش دمشق، حمص، حلب، دير الزور.
8. مديرية الشؤون الإدارية: دائرة الديوان والسجل، الدائرة القانونية، شؤون الموظفين، النقل والطباعة والنسخ، مكتب البطاقات الصحية.



تعليمات بشأن اقتناء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتسجيلها وحفظها

المورفين وكافة أملاحه ٠,٠٦ غرام بتيدين وكافة أملاحه : ٠,٦٥ غرام.

هـ- ألا يكون قد مضى على تحريرها أكثر من سبعة أيام.

و- أن لا ترد الوصفة الطبية إلى المريض بل تحفظ لدى الصيدلي ويمكن إعطاء المريض أو حاملها نسخة منها على ألا تستعمل هذه النسخة في صرف المواد المخدرة التي تحتوي عليها.

ي- يجب إبراز هوية المريض أو قيد نفوس حديث الاصدار للصيدلي البائع.

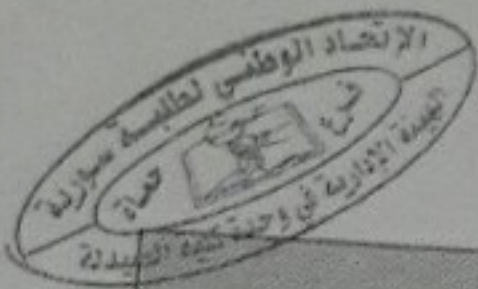
٧- بعد صرف المواد المخدرة يجب تسجيل الوصفة في سجل المواد المخدرة وختمها بخاتم الصيدلية مع رقم وتاريخ صرفها عليها مأخوذين من سجل المواد المخدرة وتحفظ في اضبارة خاصة في الصيدلية بالمواد المخدرة.

٨- حين صرف المواد المخدرة بموجب بطاقة الرخصة يجب على الصيدلي تسجيل كمية المواد المخدرة المصروفة في الحقل الأسبوعي المخصص لها في البطاقة ثم يؤرخ ويوقع عليها وتطلب إبراز هوية المريض أو قيد نفوس حديث الاصدار وتسجل هوية المستلم على ورقة التذكرة الخاصة بالصيدلي وتحفظ بالتذكرة.

بعد أن يدون عليها تاريخ الصرف الذي جرى صرف المادة المقررة فيه وتسجل في سجل صرفيات المواد المخدرة ويحتفظ بها الصيدلي كما ذكر أعلاه في الفقرة السابقة.

٩- في حال بيع الصيدلية أو تصفيتها أو تبديل الصيدلي المسؤول عنها يتم تسليم





١٧

مجموعة القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات التنظيمية النافذة لمهنة الصيدلة

الأخرى العربية أو الأجنبية بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية أو ما يعادلها.

المادة ٣ - يؤلف الصيدالة في الجمهورية العربية السورية العاملون في وزارات الدولة ومؤسساتها العامة وغيرها من الجهات العامة والعاملون في القطاع الخاص نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون.

المادة ٤ - <sup>تعريف</sup> نقابة الصيدالة بتنظيم مهني واجتماعي مؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية الاشتراكية ملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته.

المادة ٥ - تعمل نقابة الصيدالة بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية والمهنية في القطر العربي السوري وبالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي على تحقيق الأهداف التالية:

١- المساهمة في تطوير القطر العربي السوري وتحقيق تقدمه المستمر والمشاركة في وضع المشاريع الصحية التي تربط بين الجمهورية العربية السورية والأقطار العربية الأخرى بما يساهم في توثيق الصلات بين أقطار الوطن العربي.

٢- دعم القطاع العام الصحي وتعزيز دوره بما يكفل تحقق الضمان الصحي لمجموع أفراد الشعب.

٣- الحفاظ على التراث الصيدلي والدوائي العربي وإبراز أثره في تقدم